ملخص البحث

هذا البحث قراءة ناقدة لأحد كتب النقد الحديثي المعاصرة الذي يتحدث عن مقاييس نقد المتون، وهو بعنوان : " مقاييس نقد متون السنة" والذي حاول مؤلفه وضع مقاييس لنقد المتون، والكتاب في أصله رسالة علمية قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف، والكتاب له قيمة علمية لا بأس بها إلا أن حاله حال أي عمل بشري لا بد أن يعتريه النقص، وقد قرأت هذا الكتاب قراءة أبرزت بعض جهود المؤلف الإيجابية كما سلطت الضوء على الهنات التي اعترت الكتاب، وعملي في هذا البحث هو مجرد اجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله وفضله، وما كان من خطأ فمن تقصيري ومن الشيطان فأستغفر الله وأتوب إليه.

Abstract

This research is a critical study for an important modern Hadith book Called ” The Magerment of critise the Hadith text book”

The book origionale ph.D thesis in the Hadith Which has scientific value, but as human being there will be short coming with every work.

I have read the book and brought out some of the positive effort for the auther in his book but also I have mentioned some of the faults in this book.

My work is only may opioin which could be wrong or correct.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على هداهم واتبع خطاهم إلى يوم الدين وبعد:

فإنَّ الأمة العربية قبل الإسلام؛ أُمَّة نقدٍ بطبيعتها؛ لأنها أُمَّة الفصاحة والبلاغة، والعرب لا يقبلون أيَّ كلام يخرج عن حدود الفصاحة، والبلاغة، ويرفضون اللّحن في اللغة، ويعيبون على من يصدر منه ذلك، وهذا واضح في أقوالهم، وأشعارهم.

وبعد نزول القرآن الكريم باللغة العربية ، وتحديه العرب وغيرهم أن يأتوا بمثله، أو بسورة من مثله– قال تعالى: **﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾** [سورة الطور، آية:٣٤]، وقال أيضاً: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** [سورة البقرة، آية:٢٣]، زاد اهتمامهم باللغة العربية، لكي يرتقوا بها إلى مستوى الخطاب الذي خاطبهم به القرآن الكريم، وأصبح القرآن بالنسبة لمن آمنوا به كتاب هداية، ودستور حياة، ومصدراً رئيساً لعقيدتهم، وعباداتهم، إلا أن بعض الأمور لم تكن واضحة بالنسبة إليهم، فكان لابد من بيانها وتوضيحها ليتمكنوا من القيام بواجباتهم الدينية على أكمل وجه.

ومن هنا جاءت السنة النبوية المشرفة لكي تقوم بهذه المهمة الخطيرة، التي لم يقتصر دورها على التوضيح، والتفسير، والبيان، وإنما جاءت بتشريعات جديدة لم تذكر في القرآن الكريم، ولكن مصدرها الوحي -أيضاً- قال تعالى: **﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحيٌ يُوحَى﴾** [سورة النجم، آية:٣-٤] مما استدعى الاهتمام بها أكثر من الاهتمام بغيرها من كلام العرب، لأن الأمر يتعلق بالدين، وتُبنى عليه الأحكام الشرعية -العملية والعقدية-، فكان لا بد من نقدها وتمييز صحيحها من سقيمها.

والنقد في اللغة معناه: الاختبار أو التمييز، ونَقَدَ الشيء: نقره ليختبره، أو ليُميِّز جيّده من رديئه، ونَقَدَ الدراهم، والدنانير، وغيرها نقداً وتنقاداً: مَيّزَ جيدها من رديئها، ويقال: نَقَدَ النثر، ونَقَدَ الشعر: أظهر ما فيهما من عيب أو حُسن(١).

أما منهج المحدثين في النقد؛ فلم يخرج عن المنهج القرآني، بل هو مستمدٌ منه، ومصدق لأمر الله عز وجل بالتثبت، وعدم التسليم لشيء دون بيان، إذ يقول الباري عز وجل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾** [سورة الحجرات، آية:٣-٦].

والنقد كما هو واضح من معناه اللغوي، يشمل النقد الإيجابي، والنقد السلبي، ولا يقتصر على أحدهما دون الآخر.، وغايته: بيان الإيجابيات والسلبيات على حد سواء.

والهدف الرئيس من نقد الحديث؛ هو الحفاظ على السنة النبوية من أن يدخل فيها ما ليس منها، وبالتالي يبنى على هذا الدخيل أحكامٌ باطلة، ولذلك لم يترك النقاد شيئاً له علاقة بالحديث النبوي الشريف إلا وأخضعوه لميزان النقد الحديثي؛ كالسند والمتن، وأحوال الرواة، وما يتفرع عن ذلك.

ومن المحاولات المعاصرة الجادّة في مجال النقد ما كتبه الدكتور مسفر غرم الدميني -حفظه الله- بعنوان: " مقاييس نقد متون السنة" الذي اخترته ليكون موضوع هذا البحث، وقد جعلته في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها:

المبحث الأول

عرض موجز لمادة الكتاب

كتاب: "مقاييس نقد متون السنة"(٢)، في أصله رسالة علمية نال الباحث بموجبها درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف(٣)، ويقع في خمسمائة وخمس وستين صفحة من القطع المتوسط، قسَّمه مؤلفه إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، ثم الفهارس التي شكلت أكثر من ثُمُن الكتاب؛ أي حوالي(١٣.٦٢%)، وهي فهارس علمية قيمة.

وقد اشتملت مقدمة الكتاب على أهمية السنة، وأن المحدثين هم الذين أصلوا مقاييس نقد المتون، وأمور أخرى سأتناولها بالتفصيل في المبحث القادم.

أما التمهيد فذكر فيه نبذه عن تدوين السنة حتى عصر المسانيد والمصنفات، وعن رواية الحديث، وهل كانت باللفظ أم بالمعنى، وتحدث كذلك عن بداية الوضع في الحديث وأسبابه، وإمكانية التصحيح والتضعيف في العصور المتأخرة، كما تحدث عن مدى ارتباط المتن بالإسناد، وهل يمكن الاستغناء عن أحدهما بالآخر؟.

وأما الباب الأول: فعرض فيه المؤلف بداية نقد المتن عند الصحابة من خلال بعض النصوص المنقولة عنهم، مما كانت لهم فيه مناقشات أو اختلافات حول قبول بعض الأحاديث ونقدها؛ للتأكد من صحة نسبتها إلى النبيﷺ وجمع بعض الأقوال المأثورة عنهم، وبيّن أن المقاييس المعتبرة عند الصحابة ثلاثة مقاييس هي: عرض الحديث على القرآن، وعرض الحديث على ما صح من السنة، والنظر العقلي في الأحاديث.

وأما الباب الثاني: فكان عن مقاييس النقد عند المحدثين، ومن أجل ذلك جمع المؤلف عدداً كيراً من الأحاديث التي أنتقدها المحدثون بالنظر إلى متونها، وحاول استخراج الأصول التي تحكم هذه العملية وخلص إلى أن المقاييس التي استخدمها المحدثون هي ذاتها التي استعملها الصحابة، وأضافوا إليها غيرها، بحيث أصبحت سبعة مقاييس(٤)، وقرر المؤلف أن المقاييس الأربعة الأولى يمكن تطبيقها على جميع الأحاديث سواء أكانت في الصحيحين أم خارجهما، أما الثلاثة الأخرى فلا تطبق على أحاديث الصحيحين، وتطبق على ما سواهما

وختم الباب بالشبهة التي أثارها المستشرقون وهي: اهتمام المحدثين بنقد السند وإهمال المتن ، ثم بين أسبابها، وردّ عليها.

أما الباب الثالث: فذكر فيه مقاييس النقد عند الفقهاء، وبين أن الحنفية هم أكثر من استعملوا هذه المقاييس، ووافقهم المالكية في بعض المقاييس، وخالفوهم في بعضها الآخر.

وهذا الباب استبعدته من الدراسة ؛ لأن الفقهاء ليسوا على نسق واحد، وبينهم تباين واضح في كثير من القضايا، وسأقتصر على مقاييس النقد عند الصحابة وعند المحدثين.

وأما الخاتمة: فقد ذكر فيها المؤلف أهم النتائج التي توصل إليها .

وبعد أن أنهى المؤلف كتابه كله، وضع له فهارس مهمة؛ كثبت المصادر والمراجع، وفهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام، وأخيراً: فهرست الموضوعات.

هذا هو مجمل لما في الكتاب، وأرجو أن أكون قد وفقت في عرض محتوياته بحيادية وموضوعية، وأن أكون قد أعطيت القارئ فكرة موجزة عن هذا الكتاب.

المبحث الثاني

كلام المؤلف في مقدمة الكتاب وتمهيده

المطلب الأول: مقدمة الكتاب: غني عن القول: إن النقد بمعناه اللغوي يشمل النقد بشقيه: (الإيجابي والسلبي) ولذلك لن أغفل هذا المعنى في عملي، وسأحاول أن أُنصف المؤلف؛ فالهدف الرئيس من النقد: هو الوصول إلى الحقيقة مهما كانت، سواء أوافقت ما في أنفسنا أم لم توافق، فالحق أحق أن يتبع، لكن قد يطغى الجانب السلبي على الجانب الإيجابي؛ لأن كل ما لم نتعرض له فقد أحسن المؤلف في طرحه، ولم نجد فيه شيئاً يعيبه.

وقد قدم المؤلف لكتابه بمقدمه بين فيها أهمية السنة النبوية، وأنها المصدر الثاني للتشريع، وأنها ترجع في حقيقتها إلى القرآن الكريم، فهي مبينة له، ومفصلة لمجمله، أو مقيدة لمطلقه، وقد تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم، وأن القران الكريم أرشدنا إلى وجوب إتباعها في جميع الأحوال (٥).**وهذا استهلال طيب، يشكر الباحث عليه.**

أما كلامه فيما تبقى من المقدمة فلا بد من الوقوف عند بعضه ومن ذلك:

أولاً: أشار **ل**مؤلف إلى أن المحدثين أصَّلوا المقاييس التي يعرف بها مدى صحة الأسانيد، وأثنى على عملهم في نقد الرجال، وتتبع أحوالهم، وعدّه عملاً عظيماً، وذكر أن كتب المحدثين في أحوال الرجال، وعلل الحديث كثيرة، وفيها نقد مفصل، وأسس مؤصلة، يراعونها عند نقدهم أسانيد الأحاديث، وذكر أن هذه الكتب ليس فيها نقدٌ لمتون الأحاديث(٦) .

قلت: وهذه دعوى ينقصها الدليل، وينقضها واقع تلك الكتب التي أشار إليها؛ فكتب العلل مليئة بنقد المتون، كما أن كتب الرجال وإن كانت تركز على أحوال الرجال لكنها أحياناً كانت تذكر بعض المتون التي وَهِمَ بعض الرواة فيها مع أنهم ثقات، ومعلوم أن العلة في الغالب تدور على أحاديث الثقات.

وإذا تصفحنا كتب العلل وجدنا بعض العناوين الخاصة في علل المتون خاصة، مثل: إحالة المعنى جزئياً أو كلياً، أو زيادة الثقات، أو دخول حديث في حديث، وغيرها.

وهناك علل مشتركة بين السند والمتن، مثل: الشذوذ والنكارة، والإدراج، والتصحيف والتحريف، وغيرها.

ثانياً: ذكر المؤلف أن ابن الجوزي هو أول من جمع بين نقد السند ونقد المتن، ثم تابعه كثير من المحدثين في ذلك، حتى جاء ابن القيم فذكر القواعد والأمارات التي يعرف بها وضع الحديث بالنظر إلى متنه، وكتب في ذلك كتابه: "المنار المنيف" (٧).

قلت: وهذا الكلام فيه نظر، وإن قلنا: لعله يقصد بكلامه كتب الموضوعات! فهذا ينقضه استدلاله بكتاب ابن القيم؛ لأن كتاب ابن القيم ليس كتاب موضوعات، وإنما ذكر فيه الصحيح والضعيف والموضوع، وأول مسألة بحثها ابن القيم، قال: "المسألة الأولى: تفضيل الصلاة

بالسواك على سبعين صلاة بغيره، فهذا الحديث قد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ ، وهو حديث لم يرد في الصحيحين، ولا في الكتب الستة، ولكن رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن خزيمة، والحاكم في صحيحيهما، والبزار في مسنده، وقال البيهقي: قوي...هكذا رواه الإمام أحمد وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: إن صح الخبر، قال: وإنما استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع الحديث من الزهري"(٨) .

فنرى أنه لم يقطع بضعفه فضلاً عن وضعه، وعليه فكلام المؤلف بأن ابن الجوزي أول من تكلم على السند والمتن معاً ثم تابعه المحدثون إلى أن جاء ابن القيم...كلام تنقصه الدقة.

وإذا نظرنا في كتاب التمييز للإمام مسلم نجده قد تحدث على الأسانيد والمتون، بل إنه عنون بذلك فقال:" **ومن الأخبار المنقولة على الوهم في الإسناد والمتن جميعاً**: وذكر فيه حديث جابر ﷺ في صيغة التشهد، ثم تحدث عن علل السند والمتن في هذا الحديث(٩) .

كما أن شيخ الإمام مسلم: علي بن المديني سبقه إلى ذلك، فقد ذكر في كتاب العلل، حديث "منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة" ثم تحدث عن العلة في إسناده ومتنه(١٠) .

ثالثاً: قال المؤلف: وكانت مقاييس المحدثين غير واضحة لمن يطالع كتبهم ومصنفاتهم، فلم يفردوها بالتدوين، وليس في ذلك فيما أعلم–غير كتاب ابن القيم المتقدم (١١).

ولعل كلام المؤلف يدعم أقوال المستشرقين وعلى رأسهم: شاخت، وجولد تسيهر، ومن سار على نهجهم من الكتاب المعاصرين؛ كأحمد أمين، وأبي ريا، وقد ردّ على هذه الشبهة كثير من الباحثين، ومنهم من رد عليها بالتطبيق العملي(١٢) .

فكلام المحدثين كان واضحاً في الكلام على المتون، وها هو الإمام مسلم يفرد أبواباً مستقلة للكلام على المتون، منها: " ذكر الأخبار التي نقلت على الغلط في متونها"، و"الأخبار المنقولة على الوهم في المتن دون الإسناد" ، و"الخبر المنقول على الوهم في متنه"، و"من الأخبار التي رويت على الغلط والتصحيف" –والتصحيف كان في المتن– ،و"من الحديث الذي في متنه وهم و"من الحديث الذي نقل على الوهم في متنه ولم يحفظ"(١٣) ، وغيرها كثير، وكان الكلام على هذه الأخبار غاية في الدقة والوضوح.

كما أن ابن المديني جعل القسم الأخير من كتابه العلل– من ص٧٣ وحتى نهاية الكتاب– للحديث عن علل الأحاديث سنداً ومتناً، وهذا يناقض ما قاله المؤلف.

المطلب الثاني: التمهيـــد:

تكلم المؤلف في التمهيد عن عدة جوانب تخص الحديث والمحدثين من أهمها:

أولاً: تدوين السنة:عرض المؤلف أدلة المانعين، وأدلة المجيزين، وذكر أقوال العلماء في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، ولم يبين المؤلف رأيه في هذه المسألة، ولم يرجح قولاً على آخر، وإن كنت أرى أن المؤلف يميل إلى الإباحة بدليل قوله في ختام إيراده آراء العلماء في

الجمع: "لكن جانب الكراهة بدأ يضعف في نفوسهم–لزوال أسبابه، خصوصاً بعد جمع القرآن واستقلاله عما سواه–، **وأَسِفَ مَنْ لَمْ يَكْتُب على ما فاته تدوينه**"(١٤) .

ويتابع المؤلف قوله: "وبدأت الصحف تظهر والناس يتسابقون في كتابتها وحفظها والاعتناء بها. ومن الصحف التي دونت في **عهد الصحابة:** صحيفة علي ابن أبي طالب، وصحيفة عبد الله بن عمرو، وصحيفة جابر بن عبد الله، وصحيفة أبي هريرة، وصحيفة أبي موسى الأشعري، وغيرها من الصحف"(١٥) .

وهنا لنا وقفة، فالباحث خلط بين الأمور، إذ ان صحيفة علي بن أبي طالب، وصحيفة عبد الله بن عمرو، وصحيفة جابر بن عبد الله، لم تدون في عهد الصحابة، بل إنها دونت في عهد النبيﷺوهناك أحاديث صحيحة تؤكد ذلك(١٦).

أما صحيفة أبي هريرة، فلم يكن لأبي هريرة صحيفة، ولم يكن أبو هريرة ممن كان يكتب الحديث في عهد النبيﷺ ، وقد طلب من النبيﷺ أن يأذن له بالكتابة، فلم يأذن له، وقد صرح هو نفسه بأنه لم يكن يكتب ، فقد روى البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قال: "مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ"(١٧).

والصحيفة المنسوبة إلى أبي هريرة هي مجموعة من الأحاديث مروية من طريقه رواية، وأما الكتابة فهي ممن جاء بعده من تلاميذه، وصحيفة أبي موسى لم أجد من أشار إليها من المؤرخين، وقد تكون كسابقتها؛ أحاديث لأبي موسى دوَّنها أحد تلاميذه.

ثانياً: الرواية بالمعنى: مال المؤلف إلى أن الرواية في العصر الأول كان جلّها بالمعنى، وقد حاول جاهداً إثبات هذه القضية، فروى حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، فأورده من اثني عشر طريقاً، كل واحد منها فيه بعض الاختلاف الطفيف عن الذي قبله، ليدلل على أن هذا هو حال الرواية في العصر الأول، كما استشهد بأقوال كثير من العلماء والفقهاء على جواز الرواية بالمعنى، وقال: "إن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والمحدثين، والفقهاء، والأصوليين قالوا بجواز رواية الحديث على المعنى، لكنهم اشترطوا لذلك شروطاً... ثم قال في نهاية الأمر: وإذا قال أكثر العلماء بجواز الرواية بالمعنى، واشترطوا لذلك شروطاً، إلا أن هذا أمر متأخر عن نقل الحديث، فأصحاب تلك الشروط لم يحضروا النقل من بدايته، بل هم –على الأقل– في القرن الثاني الهجري، وفي الفترة بين عهدهم وعهد الرسالة قرنان من الزمان، هي فترة نقل السنة، وكان الرواة فيها بين حافظ ضابط، أو خفيف الضبط، وبين كثير الغلط والوهم، وفيهم من يتحرى الدقة من ذات نفسه، وهذا التحري تختلف درجته من راو لآخر، ولم تكن هناك"سلطة" تمنع الرواة من النقل بالمعنى إلا بشروطه"(١٨) .

قلت: معنى كلام المؤلف كما فهمته: أن الرواية في القرنين الأول والثاني كانت بالمعنى، وهذا كلام غير دقيق، ولو سلّمنا بكلامه فقد قدمنا خدمة جليلة لأعدائنا، وبررنا لهم بعض الاتهامات التي يوجهونها للسنة.

وقد دلت الأخبار على خلاف ذلك، إذ كان النبيﷺ يشدد على الرواية باللفظ، فقد روى البخاري بسنده عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ:"...اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ..."فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: "لا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ"(١٩).

كما روى الترمذي بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ نَضَّرَ اللَّهُ امْرءاً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ **كَمَا سَمِعَ** فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ" وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"(٢٠).

وقال ابن جماعة: "من ليس عالما بالألفاظ ومقاصدها خبيرا بمعانيها لا تجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع، بل يتعين اللفظ الذي سمعه وإن كان عالما بذلك فقد منعه قوم من أصحاب الحديث والفقه والأصول وقالوا لا يجوز إلا بلفظه"(٢١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أبعد من ذلك فكان "يحدث الحديث فيه اللحن فيلحن اقتداء بما سمع"(٢٢).

وفي –ظني– أن من علم اللفظ على اليقين لا يجوز له أن يرويه بالمعنى، ومع ذلك لا ننكر أن كثيراً من العلماء أجاز الرواية بالمعنى لكن بشروط صارمة تحفظ سنة النبيﷺ من أن يدخل فيها ما ليس منها، وقد بحث الدكتور نور الدين عتر هذه المسألة تفصيلاً(٢٣)، كما أن للدكتور أمين القضاة بحثا محكما بعنوان: "حكم رواية الحديث بالمعنى" جمع فيه أقوال المانعين والمجيزين وخلص إلى أن رواية الحديث بالمعنى رخصة لمن لم يتمكن من الحصول على اللفظ الذي نطق به الرسولﷺوكان إيراده على سبيل التذكير بمعانيه في المجالس والوعظ ونحوه، ويجب أن يكون الراوي عالما بما يحيل من المعاني وعارفا بمدلول الألفاظ، ولا يكون الحديث من جوامع الكلم ولا متعبداً بلفظه، وأن يقطع بفهم المعنى الذي قاله النبي ﷺوأن ينبه السامع إلى أن الحديث مروي بالمعنى.

أما إيراد الحديث على سبيل الاحتجاج أو الرواية أو التفقه فلا تجوز إلا باللفظ، كما لا يجوز تغيير شيء ثبت في كتاب مصنف وإبداله بلفظ آخر حتى وإن كان بمعناه قطعاً(٢٤) .

ثالثاً: الوضع في الحديث: ذهب المؤلف إلى أن الخوارج كانوا يضعون الحديث، فقال: "ولم يكن الرافضة وحدهم في ميدان الوضع بل كان من الخوارج وأهل السنة من يضع الحديث،

واستشهد بقول ابن لهيعة عن شيخ من الخوارج أنه قال بعد ما تاب: كنا إذا هوينا أمراً صَيَّرْناهُ حديثاً"(٢٥).

وهذا القول لا يصلح دليلاً؛ لأن ابن لهيعة اختلط بعدما احترقت كتبه فلا يؤخذ من حديثه إلا ما كان قبل اختلاطه، قال البخاري: قال الحميدي عن يحيى بن سعيد كان لا يراه شيئاً(٢٦)، وقال الجوزجاني: " لا يوقف على حديثه، ولا ينبغي أن يحتج به "(٢٧) ، وقال ابن المديني: "سمعت عبد الرحمن بن مهدى وقيل له: تحمل عن ابن لهيعة؟ قال: لا، لا تحمل عنه قليلاً ولا كثيراً" (٢٨).

وعلى فرض صحة الأثر فإن الواقع ينقضه؛ لأن المعروف عن الخوارج أنهم لا يكذبون؛ لأن مرتكب الكبيرة عندهم: كافر(٢٩)، وهل هناك أكبر من الكذب على النبيﷺ؟؟.

والحقيقة أن الباحث أشار إلى أن الخوارج يكفرون صاحب الكبيرة، لكنه مع ذلك، قال: وفي هذا بيان أن من الخوارج من كان يضع الحديث، وكان ينبغي عليه أن يستوثق مما قال، ولا يعتمد على رواية واهية.

رابعاً: التصحيح والتضعيف في الأعصار المتأخرة: هاجم المؤلف الحافظ أبا عمرو ابن الصلاح، واتهمه بجمود الأفكار، وعدم القدرة على الاجتهاد، والنظر في الأحكام...وذلك بسبب قول ابن الصلاح:" إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته...الخ كلامه"(٣٠) .

وقد اعترض بعض العلماء على قول ابن الصلاح منهم: النووي، وابن كثير، والعراقي، وابن حجر وغيرهم، لكن لم يصفه واحد منهم بما وصفه به المؤلف، بل كانت مناقشاتهم له مناقشات علمية، غاية في الأدب.

وقد تسرع الباحث في اتهاماته لابن الصلاح، الذي يعدّ كتابه في علوم الحديث مرجعاً رئيساً لكل من كتب في علوم الحديث بعده، فهو الذي قعّد القواعد، وحرر التعريفات، وضبطها، ولعل كل من جاء بعده عيال على كتابه.

ولو أن الباحث تروّى قليلاً، واستوفى البحث لأنصف ابن الصلاح كما فعل السيوطي- رحمه الله- فقد ألف كتاباً خاصاً لبحث هذه المسألة، سمّاه: " التنقيح لمسألة التصحيح" جمع فيه بين رأي ابن الصلاح وآراء مخالفيه بكلام نفيس يكتب بماء الذهب، فقال: "والتحقيق عندي أنه لا اعتراض على ابن الصلاح ولا مخالفة بينه وبين من صحح في عصره أو بعده، وتقرير ذلك أن الصحيح قسمان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره، والذي منعه ابن الصلاح إنما هو القسم الأول دون الثاني كما تعطيه عبارته"(٣١) ، وقد ناقش السيوطي المسألة، وأطال النفس فيها، فأفاد وأجاد.

المبحث الثالث

مقاييس النقد عند الصحابة

المطلب الأول : تأصيل المقاييس: قدم المؤلف لهذا الباب بمقدمة استهلها بقوله: إن نقد المتن يستدعي غض النظر عن الإسناد قليلاً، فينقد بما يستحق سواء أكان بمقاييس الإسناد صحيحاً أم ضعيفاً(٣٢)، وهذا الكلام لا يتفق مع مناهج المحدثين في النقد، فالسند جزء مهم من الحديث، وسند الحديث بمثابة الرأس من الجسد، ولا قيمة لهذا المتن إن كان في إسناده كذاب، أو متهم بالكذب، وإن صح من طريق آخر، يبقى متروكاً من هذا الطريق، ولا ينجبر ضعفه، والمؤلف نفسه كان قد قرر قبل بضع صفحات أن اهتمام المحدثين يكون في المقام الأول بالسند، وأن الحكم على الحديث لا يكون إلا بعد النظر في إسناده(٣٣).

بعد ذلك وتحت عنوان:"كيف نعرف مقاييس الصحابة في نقد المتون" قال المؤلف: وقد حاولت أن أحصي وأحقق المسائل التي كان للصحابة فيها سابق نقاش ومحاورة، ثم جهدت أن أستخلص من بين ثناياها المقاييس التي اعتبروها وعوّلوا عليها لمعرفة الحكم الصحيح من غيره من الأحكام(٣٤).

والناظر لهذا الكلام يخيل إليه أن المؤلف هو الذي أَصَّلَ هذه المقاييس، والحقيقة خلاف ذلك، فقد سبقه كثيرون إلى ذكر هذه المقاييس، وهو تابع لهم.

فقد ذكر الدكتور محمد طاهر الجوابي – في الفصل الثاني من الباب السادس من كتابه: "جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف" – هذه المسألة، وعنون لها بعنوان:" مقاييس نقد المتن في عهد الصحابة" وهو قريب جداً مما عنون به المؤلف.

واتفق المؤلف مع الجوابي في ذكر الأمثلة ذاتها، فوافقه في خمسة من سبعة(٣٥) ، والدكتور الجوابي هو الأسبق في هذا المجال، ومعلوم أن اللاحق يستفيد من السابق.

كما أن الدكتور صلاح الدين الأدلبي ذكر هذه المقاييس في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتابه: "منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي"، وعنون له بـ:" اعتماد نقد المتن عند الصحابة، وذكر أغلب الأمثلة التي ذكرها المؤلف(٣٦).

وأما الدكتور الأعظمي فقد بحث هذه القضية في الباب الثالث من كتابه: " منهج النقد عند المحدثين" تحت عنوان: الضبط والإتقان والطريق إلى معرفتهما، وذكر أمثلة على معارضة الروايات، معظمها استشهد بها المؤلف في كتابه(٣٧).

المطلب الثاني: المقاييس التي ذكرها المؤلف:

المقياس الأول: عرض الحديث على القرآن(٣٨): ذكر المؤلف مجموعة من الأحاديث التي ردّها بعض الصحابة لمعارضتها ظاهر القرآن، وأغلبها من طريق أبي هريرة، وأكثر من استخدم هذا المقياس: عائشة بالإضافة إلى عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباسﷺ

وقد اكتفى المؤلف بإيراد الأحاديث والاعتراضات الموجهة لها، ولم يحاول أن يزيل هذا التعارض، وأشار إلى أن هدفه من إيراد هذه الأمثلة هو إثبات استعمال الصحابة لهذا المقياس، ولا يعنيه ترجيح قول على قول، إلا أنه في بعض الأحيان كان يعلق تعليقاً يسيراً يشعر بأنه يوافق على ردِّ هذه الأحاديث، بل إنه أحياناً ردَّها بالفعل، ومن ذلك:

١. حديث تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية قال: " وهذا الاستدلال من ابن عباس بالآية- على حِلّ لحوم الحمر الأهلية-في معارضة الحديث المروي في تحريمها يؤكد أسلوبه ومنهجه في تعامله مع الأحاديث المنسوبة إلى رسول اللهﷺ، **فقد طال به العمر بعد كثير من الصحابة(٣ق هـ- ٦٨هـ)**..لذا فقد كان له منهج في نقد الحديث أحد سماته: عرضها على القرآن الكريم ، فإذا ظهر له أن الحديث مخالف للقرآن حكم برده، وجعل تلك المخالفة دليلاً على عدم صحته"(٣٩) .

وكلام المؤلف فيه إشارة إلى أن قول ابن عباس هو المعتمد، وهو آخر الأمرين،-**لأنه ذكر أن وفاته تأخرت**-، وهذا يعارض ما ورد عن جَمعٍ من الصحابةﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"(٤٠).

كما أن ابن عباس نفسه رجع عن قوله حين بلغه التحريم من طريق علي بن أبي طالب، فقد روى البخاري بسنده عن الْحَسَن بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخيه عَبْد اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَنْ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ"(٤١).

وروى مسلم بسنده عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ"(٤٢).

فالحكم منسوخ، وقد اشتهر عند الصحابة، ولكن المؤلف لم يشر إلى شيء من هذا.

كما أن الآية التي استشهد المعارضون بها لمعارضة الحديث لا تعارضه فعلاً؛ لأننا إذا أخذنا بظاهر الآية، فلا يحرم من الطعام إلا الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، فهل كل ما دون ذلك حلال أَكْلُه؟ وماذا عن الأُسُود، والقرود، والكلاب؟؟؟. وماذا نفعل بقوله تعالى:﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[سورة الحشر، آية:٧]. والأحاديث التي وردت جميعها في الصحيحين؟.

٢. حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه وافق المؤلف على رد عائشة الحديث باللفظ الذي جاء عن عمر وابنه عبد الله-رضي الله عنهما-، وعدّه منقوصاً ويخالف كتاب الله، وقال:وما خالف كتاب الله فأولى بالمؤمنين أن يدعوه ويعلموا أنه ليس كلام رسول اللهﷺ(٤٣)

والحقيقة أن التعارض بين الحديث والقرآن لم يَزُلْ برواية عائشة: "إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"(٤٤)،فيبقى التعارض قائماً مع قوله تعالى:﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ**

أُخْرَى﴾[من مواضعها: سورة فاطر، آية:١٨]،مع أن العلماء أزالوا التعارض بين الآية والحديث بشكل مقبول من خلال الاستدلال بالقرآن، والثابت من السنة، دون أن يردوا الحديث الذي رواه أكثر من سبعة من الصحابة، وهو موجود في الصحيحين، ومعظم كتب السنة، فقد بوب البخاري باباً بعنوان: بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾**[سورة التحريم، آية:٦] ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾** [من مواضعها: سورة فاطر، آية:١٨]، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: **﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾** [سورة فاطر، آية:١٨]، وَمَا يُرَخَّصُ مِنْ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ"(٤٥).

وهذا الجمع بين الحديثين لم يعجب المؤلف وعدّه تكلفاً ظاهراً يستدعي عدة تقديرات غير مذكورة في الحديث، وارتضى ردّ الحديث المتفق على صحته، وردّ قول سبعة من الصحابة بقول واحدة منهم، هي السيدة عائشة رضي الله عنها، مع أنه قال قبل صفحتين فقط: والمخالفة التي نعنيها هنا هي المعارضة من كل وجه، وعدم إمكانية الجمع بينهما بوجه من أوجه الجمع المعروفة...الخ(٤٦).

ومن المآخذ على المؤلف أنه استشهد بأحاديث من كتب التفسير، وليس من كتب الحديث، كما في أكل لحوم الحمر الأهلية، ونفقة المبتوتة، والمهر للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول، وأكل لحوم السباع وغيرها، فقد رجع المؤلف إلى تفسير القرطبي، مع أن الأحاديث موجودة في أُمَّات كتب السنة(٤٧).

المقياس الثاني: عرض السنة بعضها على بعض: قدم المؤلف لهذا القسم بمقدمة ذكر فيها أهمية استعمال هذا المقياس، وأنه ليس بوضوح المقياس الذي قبله؛ فاستدعى منه بذل الجهد لاستنباط أوجه الترجيح التي دعت الصحابة إلى الأخذ بحديث وترك الآخر، وذكر أربعة مقاييس متفرعة عن هذا المقياس وهي:

١. سؤال المختص عن السنة وقبول قوله.
٢. معاضدة أحد الحديثين برواية أو روايات أخرى، والمخالف لا مؤيد له.
٣. تقديم قول صاحب القصة.
٤. تعدد الواقعة.

ولم يوفق الباحث في الربط بين هذه العناوين والأمثلة التي استشهد بها، كما أن الأوجه التي استنبطها لم تكن منضبطة، ويمكن الجمع بينها بوجه واحد أو أكثر، والمثال الواحد يصلح أن يندرج تحت أكثر من وجه من هذه الوجوه.

كما أن المؤلف تناقض مع نفسه، فما ذكره في مقدمة الموضوع، نقضه بعد صفحة واحدة في أول مثال ذكره، فقد قال في المقدمة:" وإذا كان منهجهم في عرض الأحاديث على القرآن متسماً بالوضوح والبيان، لاتفاقهم على حكم القرآن..."(٤٨).

قلت: قوله: "لاتفاقهم على حكم القرآن": فيه نظر؛ لأن حديث نكاح المتعة، استدلت عائشة رضي الله عنها على حرمته بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۞ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** [سورة المؤمنون، الآيات:٥و٦و٧].

في حين أن ابن عباس استدل على جواز نكاح المتعة بقوله تعالى: **﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلكَمِ أَن تَبتَغُواْ بأَموالكمِ مُحصِنينِ غيرَ مُسافحِين فما استمتَعتَم بهِ منهنَّ فآتوهُنَّ أُجُورَهنَّ فَرِيضَة...﴾** [سورة النساء، الآية:٢٤].

فنلاحظ أنهما لم يتفقا على حكم واحد، ولِكُلٍّ واحد منهما دليله من القرآن، وهذا ينسحب على باقي الصحابة في استدلالاتهم؛ لأن القرآن كله قطعي الثبوت ، وليس كله قطعي الدلالة، وخلافهم فيما هو ظني الدلالة، خلاف مشروع، وهذا مناقض لما قاله المؤلف.

كما وقع التناقض في قول المؤلف: "وكثيراً ما نجد كل واحد من المختلفين يستشهد لقوله بالحديث الذي يرويه عن رسول اللهﷺ، ولا نجد ما يثبت رجوع أحدهم إلى قول الآخر".

وهذا كلام مناقض للواقع تماما، والأمثلة التي ذكرها المؤلف تثبت رجوع الصحابة إلى الحق، بل ما أسرع رجوعهم إليه، ففي حديث "الصائم يصبح جنباً"، حين سُئلت عائشة وأم سلمة عن ذلك، وأخبرتا أن الرسولﷺ كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم، قال أبو هريرةرضي الله عنه: "هما أعلم"، وفي نص الحديث نفسه عند مسلم، قال الراوي: "فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك"(٤٩)، فرجوع الصحابي كان سريعاً، بعكس ما ذكره المؤلف.

أما تداخل أوجه الترجيح التي ذكرها المؤلف فيما بينها، فقد اعترف المؤلف ببعض هذا التداخل، ففي الوجه الثالث، قال: " وهذا المرجح وإن كان من الممكن إدخاله تحت المرجح الأول، والتمثيل له ببعض أمثلته"(٥٠).

كما أن "معاضدة أحد الحديثين برواية أو روايات أخرى..." فهذا المقياس يدخل في المقياس الذي قبله، ويدخل في المقياس الذي بعده كذلك(٥١)؛ فبعد سؤال صاحب القصة، وتأييده أحد القولين فإنّ هذا يُعدّ عاضداً للحديث الذي أيده. وكذلك سؤال المختص عن السنة وقبول قوله، هو من هذا الباب كذلك.

أما تعدد الواقعة؛ فلا يصلح أصلاً مقياساً للترجيح، وإنما هو أحد طرق الجمع بين الأحاديث، وهذا باعتراف المؤلف فقد قال في خاتمة الموضوع: " وهذا الأسلوب في الجمع بين الأحاديث المختلفة هو أفضلها"(٥٢).

والحديث الذي استشهد بـه المؤلف وهو: "إهلال النبي ﷺ في حجته"، واختلاف الأقوال في ذلك، مع أن الحجة واحدة، وأن النبيﷺ أهلَّ من مسجد ذي الحليفة، وأهلَّ بعد ركوب الناقة، وأهلَّ عندما علا شرف البيداء، فالذي رآه يهل بأحد هذه المواضع نقل ما رأى وما سمع، والكل صادقون في نقلهم، والذي حضر جميع المواقع كان أعلم بذلك، وهذا ما فعله ابن عباس؛ إذ ذكر أنه أهلَّ بكل هذه المواضع، وهذا نوع من الجمع، لا من الترجيح، والمؤلف سمّاه مرجحاً، ثم قال أفضل أساليب الجمع، والجمع غير الترجيح.

المقياس الثالث: النظر العقلي: فمع أن المؤلف لم يكن مقتنعاً منذ البداية بوجود هذا المقياس عند الصحابة، لكنه عاد وأكد أن ذلك وقع منهم فعلاً، فقال: " لا أجزم بأنه كان معتبراً عندهم لكنه وقع منهم في بعض المسائل...ثم عاد وشكك في أن المسائل التي سيذكرها لا تجعل الباحث متيقناً من اعتباره مقياساً لهم(٥٣).

ولا أدري ما الذي جعله يدرج مثل هذا المقياس مع عدم قناعته به، فقد أتعب الباحث نفسه وأتعبنا؛ لأن الصحابة لا يُحكّمون العقل على النص، بل يحكمون النص على العقل، وإلا لما قبلوا كثيراً من الأحاديث التي لم تستوعبها عقولهم، مع أن عقولهم كانت أصفى وأنقى من عقولنا، فها هو عمر بن الخطاب ﷺ يخاطب الحجر الأسود قائلاً: "إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ ولَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُك"(٥٤).

كما أن علياً ﷺ قال: 'لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه"(٥٥).

فمسألة تحكيم العقل في النصوص الصحيحة، مسألة غير واردة في أذهان الصحابة.

أما الأمثلة التي أوردها المؤلف وحكّم العقل في ترجيح بعضها على بعض، فهذا توهم منه، فمسألة الوضوء مما مست النار، تتعلق بالناسخ والمنسوخ، وصرح كثير من العلماء بذلك، فقد روى جَابِر بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بسند صحيح أنه قَالَ:" كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ"(٥٦).

وقال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ، وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ (٥٧).

أما حديث :" إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "؛ فقد رواه مسلم ومعظم أصحاب كتب السنة، فالحديث صحيح لا غبار عليه، واعتراض السيدة عائشة، وقولها: يا أبا هريرة فما نصنع بالمهراس" لم أجد أحداً من أصحاب كتب الرواية أخرج هذا القول، لكني وجدت ابن حجر في الإصابة يورد ذلك في ترجمة: قين الأشجعي فقال:

قين الأشجعي تابعي من أصحاب عبد الله بن مسعود جرت بينه وبين أبي هريرة قصة فذكره ابن منده في الصحابة، وأخرج من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن قينا الأشجعي قال: "فكيف نصنع بالمهراس"(٥٨).

فالقول ليس لعائشة، ولم ينسبه أحد إليها، ولعل المؤلف أخذ القصة من كتاب الإحكام للآمدي، فهل نرد حديثاً صحيحاً من أجل رواية لا إسناد لها؟؟، وما ذِكْرُ الحافظ ابن حجر لقصة قين الأشجعي إلا ليدلل بها على وهم ابن منده في عدّ قيّن بين الصحابة(٥٩).

كما أن قيناً لم يعترض على الحديث باستخدام العقل، بل أراد أن يستفسر من أبي هريرة، عن كيفية العمل إذا كان الوضوء من المهراس(٦٠).

ثم عاد المؤلف فأدخل حديث ولد الزنا شر الثلاثة تحت هذا المقياس، واستدل بقول النبي ﷺ عن ماعز: "إنه يسبح في أنهار الجنة"(٦١)، وعن المرأة التي رجمت: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"(٦٢)، فإذا كان هذا حال الفاعل فما بال الولد الذي لم يقترف إثما؟

وعموماً فإن المؤلف نفسه لم يكن مقتنعاً بما فعل فلا أطيل الوقوف عند هذه القضية، فأنا لا أرى أن الصحابة قد استعملوا هذا المقياس.

وفي نهاية هذا الباب ذكر نماذج متفرقة من تثبت الصحابة ونقدهم الحديث، وأغلب هذه الأحاديث يصدق عليها أن تندرج تحت علم مختلف الحديث، فهي عبارة عن أحاديث متعارضة فيما بينها في الظاهر، وقد جمع العلماء بينها بوجوه الجمع المختلفة.

لكن ما يعنينا هو ما اختتم به الباحث هذا الباب إذ قال: " فلا يبادر المرء إلى رد حديث صحيح لمعارضته معنى حديث آخر مع إمكان الجمع بينهما، بل يحمل أحدهما على وجه، والثاني على وجه آخر، حتى يتخلص من الخلاف الظاهري"(٦٣).

وهذا كلام جيد ومحقق، لكن الباحث لم يأخذ به في كثير من الأحيان، فوقع فيما حذر منه، لذا نبهنا عليه تحاشياً عن الوقوع في الخطأ.

المبحث الرابع

مقاييس النقد عند المحدثين

وهذا أهم أبواب الكتاب، فقد قدم لهذا الباب بمقدمة بين فيها أنه بالرغم من الخلاف حول تدوين السنة إلا أنه وجدت بعض الصحف المكتوبة عند الصحابة.

كما أشار إلى أن مقاييس النقد عند المحدثين لم تخرج عن المقاييس عند الصحابة، وأن المصنفين من المحدثين كانت لهم مقاييس نقدية عند كتابة تصانيفهم تشمل السند والمتن، واستخدام هذه المقاييس يختلف باختلاف المقصد، لكن المحدثين لم يصرحوا بمقاييسهم، وذكر

أنه سيعمل على استخراج هذه المقاييس من خلال النصوص القليلة التي استخرجها من ثنايا كتب المحدثين، ثمَّ شرع المؤلف في ذكر المقاييس التي أوصلها إلى سبعة مقاييس، هي:

١. عرض الحديث على القرآن.

٢. عرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض.

٣. عرض السنة بعضها على بعض.

٤. عرض متن الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية .

٥.ركاكة لفظ الحديث وبعد معناه.

٦. مخالفة الحديث للأصول الشرعية والقواعد العامة.

٧. اشتمال الحديث على أمر منكر أو مستحيل

وقبل أن أبدأ بمناقشة هذه المقاييس لا بد من الإشارة إلى هذه الأمور السبعة التي سمّاها المؤلف: "مقاييس النقد عند المحدثين" أرى أن هذه التسمية غير صحيحة فضلاً عن التباين الواضح بينها.

فالمقياس: هو الشيء الذي يقاس عليه غيره ليعلم مدى مطابقته له كلياً أو جزئياً، والمقياس: المقدار، أوما قيس به، ويقال: قايست بين شيئين: إذا قادرت بينهما"(٦٤).

فهذه لا تصلح أن تكون مقاييسَ. فما هي المقاييس إذن؟

-في ظني- أن المقاييس النموذجية التي يمكن اعتمادها لنقد الأحاديث هي:

١. القرآن الكريم- ماهو قطعي الدلالة منه-.

٢. الثابت من السنة الصحيحة.

٣. الواقعة التاريخية الثابتة ثبوتاً قاطعاً.

٤. الحقيقة العلمية القطعية.

٥. العقل السليم البعيد عن الهوى.

٦. مقاصد الشريعة.

٧. الواقع الثابت الذي لا يتغير، وغير ذلك من المقاييس مما يقاس عليه غيره.

أما التي ذكرها المؤلف، فمنها ما هو وسيلة من وسائل القياس، ومنها ماهو أمارة على ضعف الحديث، أو وَضْعِهِ، ولا تصلح أن تكون مقاييسَ، والله تعالى أعلم.

والعجيب في الأمر أنه لم يَعُدّ النظر العقلي مقياساً لنقد الحديث عند المحدثين في حين أنه عدّه من مقاييس النقد عند الصحابة، وكان الأولى به أن يذكره هنا، لأنه من المقاييس المعتبرة عند العلماء، وثبت استخدامه قديماً وحديثاً.

وأما المقاييس التي اعتمدها المؤلف فهي كما يلي:

أولاً: عرض الحديث على القرآن: ذكر المؤلف مجموعة من الأحاديث التي تتعارض مع القرآن، لكنه لم يوفق في اختيار الأمثلة التي تتناسب مع هذا المقياس، إذ ان جميع الأمثلة التي ذكرها–باستثناء حديث التربة–هي أحاديث موضوعة، ولا داعي لانشغالنا بها، ولم يكن المحدثون يَعرضون الأحاديث الموضوعة على القرآن؛ لأن الغاية من العرض: معرفة مدى موافقة الحديث للقرآن؛ من أجل قبوله أو ردّه، فهل نقبل الحديث الموضوع إن وافق القرآن ونحن نعلم أنه موضوع؟؟

وهل حديث: "أدبني ربي فأحسن تأديبي" يخالف القرآن في شيء؟ على العكس إنه يوافق قوله تعالى: **﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾**[سورة القلم، آية:٤] ، فهل نصححه ؟

إن الحديث ضعيف جداً ، قال الزركشي: معناه صحيح لكنه لم يأت من طريق صحيح، وذكره ابن الجوزي في الواهيات(٦٥) .

فالمحدثون لا يَعرضون الأحاديث الموضوعة على القرآن، ولا على أي مقياس آخر، وإنما يكتفون بإثبات وضعه، لكن قد يكون للمؤلف رأي آخر، فهو يقول: " والمحدثون لهم منهج موضوعي، فهم لا يحكمون بالوضع على كل أحاديث راوٍ كذاب يضع الحديث، فقد يكون ذلك الكذاب صادقاً في رواية ما بعينها، وفي هذا ردّ للحق"(٦٦).

والذي نعرفه، أن الذي يكذب في حديث الناس يقبل حديثه إن تاب، أما الذي يكذب في حديث النبيﷺ فلا يقبل حديثه وإن تاب(٦٧).

والغريب أن المؤلف حاول الجمع بين بعض الأحاديث الموضوعة والقرآن، ففي بداية الحديث عن عرض الحديث على القرآن قال:" وقد ذكر المحدثون في معناها حديثاً عن رسول الله ﷺ وهو: "إذا حدثتم عني حديثاً فاعرضوه على كتاب الله تعالى، إن وافق فاقبلوه، وإن خالف فردوه"(٦٨)، ونقل المؤلف قول الخطابي، والشوكاني بأن هذا الحديث موضوع وهو نفسه يخالف قوله تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [سورة الحشر، آية:٧] لكنه ردّ عليهم قائلاً: ونحن وإن خالفنا الشوكاني في نظرته إلى هذا الحديث، وأنه لا يخالف الآية المذكورة، فإن هذا لا يمنع الاستدلال بقوله ذلك على أن المحدثين اتخذوا من عرض الحديث على كتاب الله منهجاً"(٦٩)، كما تكلم عن الحديث نفسه مرة أخرى فقال:" أما حديث عرض السنة على القرآن فقد قدمنا أنه لا يعتبر مخالفاً للآية الكريمة ويمكن الجمع بينهما بسهولة ويسر...الخ(٧٠).

قلت: وهذا الحديث باطل لا أصل له وقد تكلم عليه كثير من العلماء وردّوه(٧١).

والغريب أن المؤلف ردّ الحديث الصحيح الوحيد الذي ذكره في هذه المجموعة من الأحاديث المعارضة للقرآن، ألا وهو حديث مسلم الذي رواه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺبِيَدِي فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَخَلَقَ

الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ"(٧٢).

فقد ردّه المؤلف جملة وتفصيلاً، ولم يكتف بذلك، بل اتهم مسلماً بالخطأ والوهم، وعدم استخدام هذا المقياس في نقده لهذا الحديث تحديداً، فبعد أن ذكر أقوال العلماء التي وصفها بأن فيها الكثير من الأدب قال: "ومن عادتهم أن الحديث إذا كان في الصحيحين لم يصفوه بالوضع وعبروا عن ذلك بوقوع الغلط أو الوهم... وتابع قوله: والحديث ليس فيه مخالفة للآيات في عدد أيام الخلق فحسب، بل في نوع الخلق فاستيعاب الأرض لسبعة أيام، وعدم ذكر السماوات فيه أصلاً، ثم يقول عن الإمام مسلم: إنه لم يستعمل هذا المقياس في نقد هذا الحديث بعينه، فهو إمام مجتهد يعرض له ما يعرض للمجتهدين من خطأ ووهم، وهذه من لوازم البشر(٧٣).

ونحن لا ننكر أن الخطأ والوهم لا يسلم منه إنسان، لكن مسلماً كان بارعاً في إيراده لهذا الحديث، والحديث صحيح لا غبار عليه، وقد أجاب كثير من العلماء عن هذا الإشكال، وقد أعجبني ما قاله الدكتور شرف القضاة-حفظه الله- في الجواب عن الإشكال الوارد على هذا الحديث إذ يقول ما معناه: "هذه الأصناف المذكورة في الحديث ليس لها علاقة بما هو مذكور في الآية، فالآية تتحدث عن خلق السماوات والأرض، فهل المكروه من السماء أم من الأرض؟ وأين ذِكْر السماوات في الحديث؟ وهل الخلق توقف؟ أم في كل يوم لله فيه خلق جديد؟ وهل كل ما على الأرض خُلِقَ في هذه الأيام الستة؟ ويضيف د. شرف قائلاً: التربة مرحلة متأخرة من خلق الأرض، وقد أثبت العلم ذلك، فالأرض كانت تغلي، وعندما بردت تشكلت التربة، وكذلك الجبال مرحلة أخرى بعد التربة.

أما المكروه فلا نعرف حقيقته، وأما النور ففيه إشكالية، لأنه يجب أن يتقدم على الشجر؛ لأن الشجر يستحيل أن يعيش بدون نور، وقد وجدنا في بعض روايات الحديث(النون) وهو مخلوق من المخلوقات البحرية، وهذه الرواية تحل الإشكال فيكون الترتيب: خلق التربة، ثم الجبال، ثم الشجر، ثم المكروه، ثم المخلوقات البحرية، ثم المخلوقات البرية، ثم آدم عليه السلام، وهذا الترتيب لا يمكن أن يكون إلا وحياً من الله عز وجل، ولا مجال فيه للصدفة، فالصدفة فيه مستحيلة. وعلى فرض أن الحديث من رواية كعب الأحبار كما قال بعض العلماء فهو مما لم يُحرَّف من الإنجيل، لأن هذا الترتيب معجز، لا يقدر عليه البشر(٧٤).

فلا تعارض بين الحديث والقرآن، لأن الحديث يتحدث عن مرحلة أخرى غير تلك التي تحدثت عنها الآية، إذ ليس في الحديث ذكر للسماوات، كما أن آدم مكث أربعين يوماً قبل أن تنفخ فيه الروح، فلا يدخل فيما خُلِقَ في الأيام الستة، بل هو في مرحلة متأخرة عن ذلك.

وهكذا رأينا المؤلف يرد الصحيح ويقبل الضعيف، ولم يحسن استخدام هذا المقياس، لأنه لا يُلجأ إلى عرض الحديث على القرآن إلا بعد ثبوت صحة إسناده، وثقة رجاله، وعارض آية قرآنية، أما إن كان الحديث ضعيفاً فنرده دون الحاجة لعرضه على القرآن ، لأنه مردود أصلاً، فما بالك بالموضوع، ولو صح المتن من طريق آخر صحيح، لا نأخذ بالموضوع ، بل نأخذ بالصحيح، ولا ينجبر الموضوع بأي حال وإن وافق القرآن، لأن الواضع قد يضع كلاما حسناً فيه حكمة، وينسبه إلى النبيﷺ فهل هذا يصبح حديثاً؟.

المقياس الثاني: عرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض:

لا شك في أن جمع الروايات المتعلقة بحديث ما وسيلة مهمة لكشف مواطن الخلل في الرواية؛ كالشذوذ والعلة، والقلب، والإدراج، والتصحيف، وزيادة الثقة، والوقف والإرسال، إلى غير ذلك من الأمور التي تَمِيز الرواية المعلولة، وتظهر الرواية الصحيحة التي يمكن الاعتماد عليها لموافقتها لأغلب الروايات الأخرى.

وقد بدأ الحديث عن هذا المقياس وأهميته، وأنه يبين للناقد أموراً كثيرة كانت خافية عليه، ثم تحدث عن بعض الأمور التي تكتشف بواسطة هذا المقياس، ومنها:

١. **الإدراج:** بعد تعريفه للإدراج لغة واصطلاحاً، قال: إن الإدراج يعود لسببين:

أ.بيان معاني الألفاظ الغريبة: فأحياناً يريد الشيخ أن يفسر بعض الألفاظ الغريبة الواردة في متن الحديث، فيظن بعض التلاميذ أن هذا من كلام النبي ﷺ فيدرجه في المتن، ومثّل لذلك بحديث عائشة:"كان النبيﷺ يتحنث في غار حراء–وهو التعبد–..."، وحديث فضالة:" أنا زعيم–والزعيم: الحميل– ببيت في ربض الجنة..." (٧٥) .

ب. استنباط الأحكام الشرعية من النص النبوي: كأن يستنبط الشيخ حكماً شرعياً من متن الحديث فيذكره لتلاميذه، فيدونه بعضهم، على أنه من نص الحديث فيدرجه في المتن، ومثّل لهذا النوع بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيِّ ﷺقَالَ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَوْ شقِصًا فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ ُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ العَبدُ قيمَة عَدل، ثُمّ اسْتَسْعِيَ في قيمَتِه غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"، ونقل قول الحاكم والدارقطني في أن لفظ الاستسعاء مدرج في الحديث(٧٦).

ثم ذكر حديث ابن مسعود في صفة التشهد...فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد"، ثم نقل قول الحاكم بأن هذا مدرج في متن الحديث، وأورد الرواية الصحيحة من غير إدراج(٧٧)، ثم ذكر حديث بسرة بنت صفوان:" من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ" ونقل عن الدارقطني أن لفظ" الأنثيين والرفغ" مدرجتان في الحديث(٧٨).

قلت: لا اعتراض على منهج المؤلف في الاستشهاد بهذه الأمثلة، فهي أمثلة جيدة للاستدلال على الإدراج في متن الحديث، ولكن اعتراضي على المؤلف هو في: عدم الدقة في

النقل والتوثيق، فالمثال الأول نسب الحديث إلى صحيح البخاري، وهذا يوهم أن الباحث هو الذي استخرج الأمثلة، وربطها بما يناسبها من المقاييس، والحقيقة غير ذلك، فالمؤلف اعتمد في الأمثلة التي ذكرها على ما نقله الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث، أما لفظ الحديث عند البخاري في الكتاب والباب الذي أشار إليه المؤلف فهو كما يلي: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:" مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ(٧٩)، فهناك تباين بين اللفظين.

وأما المثال الأخير: فلم يكن المؤلف دقيقاً في نقل قول الدارقطني، ففي تعليق الدارقطني على الحديث قال: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة عن النبيﷺ والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد وغيرهما، فعن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: إذا مس رفغيه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ "(٨٠) وهذا النقل ليس دقيقاً، فما قاله الدارقطني هو: "رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختياني، وحماد بن زيد، وغيرهما ،حدثنا بذلك: إبراهيم بن حماد، حدثنا أحمد بن عبيد الله العنبري ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، والحسين بن إسماعيل، ومحمد بن محمود السراج، قالوا: نا أبو الأشعث، قال: نا يزيد بن زريع، نا أيوب، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مس ذكره فليتوضأ، قال: **وكان عروة يقول إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ واللفظ لأبي الأشعث**"(٨١) ، وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فمأخوذ نصاً من سنن البيهقي وفيه... عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول إذا مس رفغه أو أنثييه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ"(٨٢)، وهذا الذي ذكره الباحث بالحرف.

ومثل هذا يحدث لكثير ممن ينقلون من الكتب الوسيطة،وسماه بعض العلماء تدليساً، لأن الباحث نقل من الواسطة، ووثق من الأصل، وهو يشبه بعض أنواع التدليس في الحديث.

٢. **الاضطراب:** ذكر المؤلف أن الاضطراب هو النتيجة الثانية من نتائج عرض الروايات بعضها على بعض، ثم عرف الاضطراب في اصطلاح المحدثين، ثم قال: واشتراط المحدثين تساوي الروايتين، وعدم إمكانية الترجيح، جعل التمثيل للحديث المضطرب صعباً، وكل ما ذكره المتقدمون من أمثلة له نقضها المتأخرون بإمكانية الترجيح، أو بالترجيح فعلاً في بعض الأمثلة، ثم ذكر بعض الأمثلة التي مثل بها العلماء للمضطرب، وكلام من ردّ عليهم، ورجح بين الأمثلة... ثم قال: والحقيقة أن اشتراط المحدثين" عدم إمكانية الترجيح بين الروايات اشتراط خيالي وغير واقعي حيث لا يمكن التمثيل له، ولو بمثال واحد دون أن نجد من يقول: إن هذه الرواية راجحة وهذه مرجوحة، واقترح المؤلف التخفيف من هذا الشرط بجعله واقعياً، حتى يمكن

التمثيل له، واقترح أن يكون الشرط:" صعوبة الترجيح" بدلاً من "عدم إمكانية الترجيح"، وبذلك يمكن التمثيل له بعشرات الأمثلة(٨٣).

قلت: لو كان الأمر بهذه البساطة، لما واجهتنا أي مشكلة في علوم الحديث، فنستطيع أن نعدّل التعريف قليلاً كي يتوافق مع الفكرة التي نحملها، فالصعوبة التي يتحدث عنها المؤلف مسألة نسبية، فما أراه أنا صعباً أو بالغ الصعوبة، قد يراه غيري ممكناً جداً، ولذلك قال العلماء في الحديثين المتعارضين اللذَيْنِ لا يمكن الجمع أو الترجيح بينهما بحال، وليس هناك ما يدل على النسخ: نتوقف فيهما، ولم يقولوا نطرحهما، لأنه قد ييسر الله من يستطيع الجمع أو الترجيح بينهما لظهور بينة جديدة خفيت على من قبله.

فالقول بتعديل التعريف، أو التخفيف من شرطه: كلام لا نوافق عليه، وما قاله العلماء من استحالة الجمع أو الترجيح جيد ومحقق، ويتناسب مع التعريف، ومع واقع الحال.

وقد مثّل المؤلف للحديث المضطرب بحديث سهل بن سعد في المرأة التي وهبت نفسها للنبيﷺ،...فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، فقال له النبيﷺ: "أنكحتكها بما معك من القرآن" وفي رواية:"زوجتكها" وفي رواية:" ملكتكها" وفي نهاية المطاف خلص إلى تضعيف الحديث بالاضطراب، لاختلاف الألفاظ التي نطق بها النبيﷺ في تزويجها للرجل على ما معه من القرآن بين(**التمليك، والتزويج، والنكاح**) فقال: وهذا الاضطراب في متن الحديث كان سبباً في الحكم عليه بالضعف(٨٤)، علماً بأن الحديث رواه الشيخان، ومعظم كتب السنة، فقد اتفق البخاري ومسلم على روايته بلفظ: (زوجتكها) (٨٥)، كما رواه البخاري باللفظين الآخرين(٨٦).

وهذا الحديث هل يمكن رده بهذه السهولة؟؟ وغاية ما في الأمر أن الاختلاف حصل بسبب رواية الحديث بالمعنى، ومعلوم أن جمهور العلماء قد جوزوا الرواية بالمعنى بشرط أن تكون من عالم باللغة لا يحيل المعاني عن وجهها، وأن لا تكون الرواية من جوامع الكلم، أو مما يتعبد بلفظها(٨٧)، وهذان الشرطان متوافران، فالمعاني الثلاثة لم تخرج عن معنى النكاح، والحديث ليس من جوامع الكلم ولا هو مما يتعبد بلفظه.

أما الحديث الآخر الذي ذكره المؤلف مثالاً للمضطرب، فهو حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاة"(٨٨)، وفي الرواية الأخرى:" لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"(٨٩).

قلت: هذا الحديث ضعيف في أصله، لأن مداره على شريك عن أبي حمزة، وشريك يخطئ كثيراً، وأبو حمزة: ضعيف، فالحديث ضعيف، ولا غرابة أن يحصل فيه هذا الاختلاف، ونحن لا نتعب أنفسنا في الأحاديث الضعيفة، لأنها لا تثبت حكماً، ولذلك فإن التمثيل بهذا الحديث للمضطرب غير مناسب.

٣. **القلب**: ذكر المؤلف أن النتيجة الثالثة من عرض الروايات بعضها على بعض: ظهور القلب في متن الحديث، وأن القلب ناشئ عن عدم ضبط أحد الرواة، وأن ذلك يختلف باختلاف النص المروي، ومدى التبديل الواقع فيه.

وقد ذكر مثالين للمقلوب؛ أحدهما من صحيح مسلم وهو حديث أبي هريرةﷺ أن النَّبِيِّ ﷺقَالَ:" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا أنفقت شِمَالُهُ"(٩٠)، والآخر من صحيح البخاري، وهو حديث محاجّة الجنة والنار: عَنْ أَنَسٍ ﷺأنّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اخْتَصَمَتْ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبّهِمَا... قَالَ فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثَلَاثًا حَتَّى يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ قَطْ قَطْ قَطْ"(٩١).

وضَعَّفَ الحديثين، بسبب القلب الذي حصل في متنهما، فأما الأول لقلب شماله مكان يمينه، والثاني: لأن الإنشاء للجنة وليس للنار، وقال في ختام حديثه عن المقلوب: " وإذا ثبت القلب ضعف الحديث، لكن التضعيف ليس شاملاً لكل روايات المتن، بل هو مقتصر على تلك الرواية الواقع فيها القلب... "فأقل ما توصف به تلك الرواية أنها ضعيفة مخالفة للرواية –أو الروايات–الأخرى، ومخالفة للمعهود من كلام النبيﷺ وما عرف عنه من أحكام"(٩٢) .

قلت: إن للمؤلف جرأة عجيبة في الهجوم على أحاديث الصحيحين وتضعيفها، فلم يكتف برد الحديثين، بل ذهب إلى أن الحديث الثاني فيه نسبة الظلم إلى الله تعالى، فهل البخاري بهذه السذاجة حتى يدخل في صحيحه حديثاً يُنسب فيه الظلم إلى الله؟ حاشاه من ذلك.

ولا أريد أن أناقش المؤلف هذه المرة في صحة الحديثين وضعفهما، فقد أجاب الحافظ ابن حجر عن الحديث، الثاني(٩٣)، وأجاب السيوطي عن الأول(٩٤)، وأَوَّلَ المعنيين، ولم يجرؤ على ردّ واحد منهما، لكنني أشير إلى ما وقع فيه المؤلف من أخطاء، وهي كما يلي:

أ. في رواية مسلم لم يرجع إلى صحيح مسلم، وإنما كعادته أخذ من مصدر وسيط، فاكتفى بما نقله الصنعاني في توضيح الأفكار، فوقع في الوهم، فرواية مسلم في الصحيح:" حتى لا تعلم يمينه **ما تنفق** شماله" وليس ما **أنفقت** كما ذكر المؤلف.

ب. خرّج رواية البخاري من كتاب التفسير، وقال في الهامش:" لكنه ليس بهذا اللفظ، بل كما ذكره الصنعاني مُصَوّباً، ولعل القلب مذكورٌ في نسخته، ذلك أن صحيح البخاري من أكثر الكتب اختلافاً بين رواياته(٩٥).

والحقيقة: أن الرواية مذكورة باللفظ الذي ذكره الصنعاني في جميع النسخ لكن في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: إن رحمة الله قريب...برقم(٧٤٤٩) ولكن تقصير الباحث في الرجوع إلى المصادر الأصيلة جعله يظن ذلك.

٤. **التصحيف والتحريف:** ذكر المؤلف مفهوم التصحيف والتحريف عند العلماء، وذكر أن التصحيف يحدث في الأسانيد أكثر من المتون، وعزا التصحيف والتحريف إلى الأخذ من الصحف وترك الأخذ من أفواه الشيوخ، وذكر طائفة من الأحاديث التي وقع فيها التصحيف والتحريف، وذكر شروط من يتصدى للتصحيف، وذكر أن أكثر الذي يصوبون التصحيف والتحريف ليسوا من المحدثين، وإنما من علماء اللغة المهتمين بالحديث(٩٦).

وهذا الكلام فيه نظر؛ إذ بلغت عناية المحدثين بالتصحيف لدرجة أنهم صنفوا فيه مصنفات مستقلة مثل: كتاب: "تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما اشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم"، للخطيب البغدادي، وكتاب: "التطريف في التصحيف"، للسيوطي، وكتاب التصحيف والتنحريف للعسكري وغيرها من الكتب.

٥. **زيادة الثقة:** ذكر أقوال العلماء في قبول زيادة الثقة أو ردّها وأطال النفس في هذه المسألة، وخلص إلى عدم قبول زيادة الثقة مطلقاً، وأن الصحيح قبول الزيادة ممن يتصف بصفات خاصة لا يتصف بها غيره، أو إن الذين لم يأتوا بالزيادة ليسوا بمستوى من أتى بها، أما إن كان حافظاً وغيره أحفظ منه لا تقبل زيادته، ولم يذكر أمثلة على زيادة الثقة(٩٧).

وما ذهب إليه المؤلف قال به بعض أهل العلم لكن جمهور المحدثين على خلافه.

المقياس الثالث: عرض السنة بعضها على بعض: قدم المؤلف لهذا الموضوع بمقدمة بين فيها مواصفات السنة الثابتة الصالحة لأن نعرض عليها غيرها، وأشار إلى أن السنة العملية نقلت إلينا جيلاً عن جيل بالتطبيق العملي، ورافقها نقل آخر مكتوب يؤكد ويوضح هذه السنة، وليكون أساساً يرجع إليه عند الاختلاف، وذهب إلى أن النقل العملي من الكافة عن الكافة هو الذي جعل الناس يعرفون كيفية العبادات، وليس النقل النظري، مما جعل الأحكام العملية تكتسب صفة الثبوت، وأما ما ورد مخالفاً للثابت من السنة، وهو صحيح الإسناد فلا ينبغي التسرع في ردّه بل يُحمل على تخصيص العموم، أو تقييد المطلق، أو اللجوء إلى النسخ إن علم المتقدم من المتأخر، وأما إن كان الحديث المخالِف ضعيف الإسناد فإنه يطرح ولا يُخصص به عام، ولا يقيد به مطلق، ولا ينسخ.

وقد قسم المؤلف الحديث إلى قسمين: متواتر وآحاد، وأشار إلى أن هذا التقسيم هو باعتبار الإسناد، وأن المتواتر يحكم له بالصحة مطلقاً، لكن الأحاديث المتواترة قليلة جداً إن لم تكن نادرة، أما الآحاد ففيها الصحيح وغيره.

قلت: وقد جرى المؤلف على ما قاله ابن الصلاح، وقد انتقده الحافظ ابن حجر وقال: "وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم"(٩٨).

ثم بين منهج المحدثين في الأحاديث المختلفة وتوجيهها، وأنهم يحاولون الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر؛ إذ الأصل أن لا يكون هناك اختلاف بين الأحاديث لأنها

تصدر من مشكاة واحدة، فيحمل كل منهما على حال، أو يكون أحدهما عاما والآخر خاصا، أو الأول مطلقاً والآخر مقيداً، فإن تعذر الجمع يرجح بينهما بأحد وجوه الترجيح المعروفة عند المحدثين، فإن كانا متساويين في القوة، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، ينظر إلى تاريخ كل منهما فيجعل المتأخر ناسخاً، والمتقدم منسوخاً، فإن لم يعلم التاريخ، أو علم تاريخ أحدهما ولم يعلم تاريخ الآخر، فلا يحكم لأحدهما بالنسخ، بل يتوقف فيهما(٩٩).

ثم بين المؤلف المرجحات التي يمكن للمحدث أن يستعين بها لترجيح حديث على آخر في حال التساوي في القوة والتعارض في المفهوم، ومنها:

١.تقديم الحديث الموافق لظاهر القرآن، كتقديم حديث " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" على حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، فالأول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾** [البقرة، آية:٢٣٨] وقوله: **﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾**[آل عمران، آية:١٣٣] ، وغيرها من الآيات(١٠٠).

قلت: كعادته ينقل عن غيره مسلّماً لهم، ولا يناقش الأقوال ولا يرجح بينها، فالمرجح الذي ذكره صحيح، لكن المثال الذي استشهد به غير صحيح، لأن الرواية التي صححها لموافقتها لظاهر الآيات:ضعيفة، ولو اقتصر على قوله: **(فليصلها إذا ذكرها)** كان المثال صحيحاً، أما قوله: **(فإن ذلك وقتها)** فلم يرد لفظ الوقت للصلاة الفائتة بسند صحيح، وهذا ما أكده ابن حجر بقوله: " حديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره، رواه الدارقطني والبيهقي في الخلافيات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف دون قوله: "لا وقت لها غيره"...وأصله في الصحيحين دون قوله فإن ذلك وقتها"(١٠١).

والحديث رواه الدار قطني، والبيهقي كلاهما من طريق حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ به(١٠٢).بلفظ: **(فوقتها إذا ذكرها)**.

ورواه مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وأبو عوانة، والبيهقي جميعهم من طريق: ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ بنحوه، بلفظ: (فليصلها إذا ذكرها) (١٠٣) .

قال البيهقي: كذا رواه حفص بن عمر بن أبي العطاف وقد قيل: عنه عن أبي الزناد عن القعقاع بن حكيم، أو عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ وهو منكر الحديث، قال البخاري وغيره:والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺما ذكرنا ليس فيه: **(فوقتها)** إذا ذكرها.

وبما أن حفصاً منكر الحديث، وخالف الثقات الأثبات، بإدراج هذه اللفظة التي تفيد تحديد وقت قضاء الفائتة، فإن حديثه منكر، كما قال البيهقي-رحمه الله- والله تعالى أعلم.

قلت: المؤلف جعل النَّسخ مرتبة أخيرة في إزالة التعارض بين الأحاديث المختلفة، والأولى تقديم النَّسخ على الترجيح، بل إن النَّسخ الصريح يقدم على الجمع، لأن النسخ إن كان

صريحاً فلا حاجة للجوء إلى الجمع أصلاً، فإن لم يكن النسخ صريحاً يؤخر على الجمع ويقدم على الترجيح.

٢. تقديم الحديث الموافق لسنة أخرى، كتقديم حديث:" لا نكاح إلا بولي" على حديث:" ليس للولي مع الثيب أمر لموافقته لحديث :" أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"(١٠٤).

٣.تقديم الحديث الذي عمل به الخلفاء الراشدون، كتقديم رواية من روى أن تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً على رواية من روى أنها أربع كالجنائز، لأن أبا بكر وعمر قد عملا بالرواية الأولى(١٠٥).

٤. تقديم القول على الفعل، كتقديم حديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط، على حديث ابن عمر أنه رأى النبيﷺ يبول مستقبلاً الشام(١٠٦).

٥. تقديم المنطوق على المحتمل، كتقديم حديث :" في أربعين شاة: شاة" على حديث: رفع القلم عن ثلاثة...وعن الصبي حتى يحتلم، فلا تسقط الزكاة عن الصبي، لأن النص الأول منطوق والثاني محتمل، ورفع التكليف لا يمنع من أن يخرج وليه زكاة ماله(١٠٧).

٦. تقديم الحديث المقرون بصفة، على المقرون بالاسم، كتقديم حديث من بدل دينه فاقتلوه، على حديث النهي عن قتل النساء والولدان"(١٠٨).

٧. تقديم المطلق على الوارد على سبب، كالمثال السابق رقم ستة(١٠٩).

٨. تقديم المسقط للحد على الموجب له، لقولهﷺ ادرأوا الحدود ما استطعتم، كتقديم الحديث الذي ينص على أن نصاب القطع في السرقة عشرة دراهم، على الحديث الذي ينص على أن النصاب ربع دينار درءاً للحد (١١٠).

٩. تقديم الحديث المشتمل على الزيادة، لأن زيادة الثقة مقبولة؛ كتقديم حديث الأذان بالترجيع، على حديث الأذان من غير ترجيع(١١١).

قلت:مال المؤلف إلى رد الزيادة إلا في حدود ضيقة جداً، فكيف تكون مرجحاً؟(١١٢).

١٠. تقديم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه على الحديث الذي اختلفت فيه(١١٣).

١١. تقديم الحديث الذي لم يضطرب لفظه على الحديث الذي اضطرب لفظه، لأن عدم الاضطراب يدل على الحفظ؛ كتقديم حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه على حديث البراء بن عازب: "كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود لاضطرابه في الزيادة(١١٤).

قلت: وهذه المرجحات والأمثلة التي ذُكرت معها فيها نظر: فبعضها جمع العلماء بين الدليلين فيها، فلا داعي للترجيح، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وبعضها لم يدرس بعناية، فأشكل على القارئ فهمه، وأضرب مثالاً واحداً، ففي المرجح التاسع رجح الحديث

المشتمل على الزيادة على الحديث العاري عنها، وفي المرجح الحادي عشر رجح الحديث العاري عن الزيادة على الحديث المشتمل عليها.

كما أن المؤلف لم يدرس الأمثلة بعناية، فبعضها ضعيف فلا يعارض الصحيح ولا يحتاج إلى مرجح كما في المثال الأول.

والملاحظة العامة على كل المرجحات أن المؤلف ينقل دون أن يناقش، وكأن هذه الأقوال مسلمات، فكلٌّ يؤخذ منه ويرد عليه إلا رسول الله ﷺ المعصوم.

وبعد ذلك: ذكر المؤلف بعض المرجحات(١٢-٢٢) وهذه تتعلق باستنباط الأحكام الفقهية، وهي من اختصاص الفقهاء لا المحدثين فلا داعي لذكرها.

المقياس الرابع: عرض الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية: أكد المؤلف أن المحدثين استعملوا هذا المقياس في نقد الأحاديث، واستشهد بطائفة من الأحاديث التي ردها العلماء بسبب مخالفتها للوقائع والمعلومات التاريخية، معظمها من الصحيحين، ولا أريد أن أنقل الأمثلة الكثيرة التي ذكرها، ولكني سأعلق على ما ختم به الكلام عن هذا المقياس، فقال: ومن هذه النقود المتعددة والشاملة لكتب الصحاح وغيرها يتأكد للباحث أهمية هذا المقياس وأثره في نقد المنقولات...وكل ما يشترط عند استعماله أن تكون المعلومات التاريخية المعارضة لما ورد في الحديث ثابتة وصحيحة، خصوصاً إذا كان سند الحديث صحيحاً، فلا يتعجل الناقد برد الحديث أو الحكم بصحته"(١١٥).

وهذا الكلام جيد ومحقق، ويا ليته أخذ هو بما قال قبل أن ينصح به غيره، فمعظم الأحاديث التي ذكرها من الصحيحين، ومع ذلك لم يتروَ بل سارع إلى ردّها، فقد نقل قول ابن حزم في أن حديث ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبيﷺ ثلاث أعطيتهن..."موضوع لا شك في وضعه، ولم يدافع عن الحديث، بل قال: وقد حاول بعضهم الجمع بين الأمرين بما لا طائل تحته، فكلامه يشعر برد الحديث، وموافقته على كلام ابن حزم بوضعه(١١٦).

وحديث ابن عمر رضي الله عنه عن صلاة النبي يوم النحر بمكة، وفي رواية بمنى، نقل قول ابن حزم أن أحدهما كذب بلا شك، فلم يدافع عن الحديث واكتفى بالتساؤل:أيهما الصحيح؟(١١٧).

وفي حديث دخول النبيﷺ مكة وابن رواحة ينشد الشعر بين يديه، كان الخطأ من الترمذي الذي ردّ الحديث، لأنه توهم أن غزوة مؤتة كانت قبل فتح مكة، والصواب أنها كانت بعدها، فلا تعارض مع التاريخ البتة، فخالف المؤلف ما دعا إليه من التروي، وما اشترطه من ثبوت المعلومة التاريخية ثبوتاً قاطعاً، ومثله -أيضاً-حديث الإفك وتعارضه مع موت سعد بن معاذ(١١٨) .

وقد تعرض شيخنا الدكتور سلطان العكايلة إلى جميع الأمثلة التي ذكرها المؤلف، وبحثها تفصيلاً وعلق عليها بما يليق بها(١١٩).

المقياس الخامس: ركاكة لفظ الحديث وبعد معناه: مع أن هذا لا يصلح مقياساً،لكنه قد يصلح أمارة على بيان الأحاديث الموضوعة، فقد سبق القول: إن المقياس هو الذي يقاس عليه غيره ليعلم مدى مطابقته له كلياً أو جزئياً، فماذا نقيس على هذا المقياس؟؟

كما أن العنوان لا يتناسب مع المضمون، فقد ذكر المؤلف في بداية الحديث عن هذا المقياس فقال: تشترط ركاكة المعنى ونكارته أكثر من اشتراط ركاكة اللفظ، أو العبارة ذاتها، لأن الراوي قد يتصرف في اللفظ النبوي فيرويه بالمعنى مغيراً الألفاظ التي نطق بها رسول اللهﷺ بألفاظ من عنده تؤدي-في نظره هو على الأقل- المعنى الذي أراده رسول الله ﷺ، فإذا كان سيئ القريحة، أو أعجمي اللسان فقد يكون تعبيره عن ذلك المعنى ركيكاً، وهنا لا نحكم على ذلك الحديث بعدم الصحة ما دام المعنى سليماً لا غبار عليه"(١٢٠).

فهل هذا يتناسب مع العنوان الذي يقول ركاكة **لفظ** الحديث وبعد معناه؟

والأمثلة التي ذكرها المؤلف أحاديث موضوعة،، فلا داعي للخوض في الحديث عنها.

المقياس السادس: مخالفة الحديث للأصول الشرعية والقواعد المقررة: ذكر المؤلف مجموعة من القواعد الشرعية التي لا يجوز مخالفتها، وكل حديث جاء يخالف واحدة منها فهو مردود، ومن هذه القواعد:

١.مسؤولية الإنسان عن نفسه، وعدم محاسبته عن ذنب غيره، ومثل لذلك بحديث: لا يدخل الجنة ولد زنى، وحديث ما زنى عبد...إلا ابتلي به في أهل بيته"(١٢١).

٢.الوسطية والاعتدال، فلكل عمل ما يناسبه من الثواب، أو العقاب.

٣. طلب معالي الأمور والبعد عن سفاسفها.

٤. الإيمان بالله هو المقياس الحقيقي للقرب من الله والبعد عنه.

٥.توحيد الله بالعبادة وتنزيهه سبحانه وتعالى .

٦.المفاهيم الثابتة من النصوص الأخرى الموثوق بها.

وما قيل في المقياس الذي قبله، يمكن أن يقال في هذا أيضاً، فمعظم الأحاديث التي ذكرها موضوعة، باستثناء عدد يسير، مثل حديث: دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً"(١٢٢).

المقياس السابع: اشتمال الحديث على أمر منكر أو مستحيل: عرف المستحيل بأنه: ما هو مستحيل بذاته أو في قدرة البشر، وإن كان ليس مستحيلاً في قدرة الله، والمنكر: ما ينكر صدوره عن النبيﷺأو من غيره من الأنبياء، ويشمل ما تنكره طبائع الناس.

ونبه إلى أن المعجزات والكرامات تدخل تحت هذه القاعدة، لكنها لا تطبق عليها إذا ثبتت بطرق صحيحة، لكن لا يكفي ثبوتها من طريق الآحاد، بل لا بد من أن يرويها جمع غفير

لا يمكن أن يتواطئوا على الكذب-وكأنه يقصد المتواتر- وذكر تحت هذا المقياس طائفة كبيرة من الأحاديث الموضوعة المتعلقة بأمور العقيدة، أو التي فيها تهمة للأنبياء.

ثم أتبع ذلك ببعض الأحاديث التي سبق ذكرها في المقياس الثاني في مسألة الإدراج، فذكر بعض الألفاظ المدرجة التي هي من أقوال الرواة، ويستحيل صدورها من النبيﷺ.

ولا اعتراض على المؤلف في هذا كله، لو أنه اكتفى بهذا، لكنه أبى إلا أن يوجه سهامه نحو الصحيحين، فرد حديث سحر النبيﷺ مع أنه متفق عليه، والمؤلف نفسه اعترف بأن جمهور العلماء قالوا بصحة تلك الأحاديث إسناداً ومتناً، وأن سحرهﷺ لايحط من منصب النبوة أو يشكك فيها لأن الدليل قد قام على صدق النبيﷺ فيما يبلغ عن ربه وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهد بصدقه..فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا"(١٢٣).

وبعد ذلك كله عدل المؤلف عن البخاري ومسلم، وجمهور العلماء كما قال، ليتمسك بقول الشيخ علي حسب الله -الذي رد الحديث-، فذكر له قولاً طويلاً للشيخ حسب الله ، وذكر أدلته وأسهب فيها، وفي نهاية المطاف قال المؤلف:" والحق أن السحر ليس كغيره من الأمراض ، لذلك وصف الله تعالى من اتهم رسوله بالظلم والضلال، ولم يذكر شيئاً من الأمراض الأخرى، والكل يعرف أن من يصاب بالسحر تتغير نظرة الناس إليه ويعتبرونه قريباً من المجانين، ويخشون منه ألا يستبعدون أن يتصرف حيالهم تصرفات تدل على خبله وقلة عقله، وهذا هو ما نفاه الله تعالى عن رسولهﷺ ويمكن اعتبار هذا الحديث معارضاً للآية التي تقدم ذكرها(١٢٤).

شبهات وردود: قبل أن يختم المؤلف الباب الثاني من الكتاب وتحت عنوان شبهات وردود أورد بعض أقوال المستشرقين وأتباعهم في اتهام المحدثين بالنقد الخارجي(السند) وإهمالهم للنقد الداخلي(المتن) فذكر قول جولدتسيهر، ثم قول أحمد أمين، وعزا سبب ورود هذه الشبهة إلى عدم إفراد المحدثين لكتب خاصة تهتم بنقد المتن، وادعى أن ابن القيم هو أول من صنف في نقد المتن، وأن أول من تكلم في النقد بعد الشيخين هو الدارقطني في كتابه الإلزامات والتتبع، وذكر أنه لم ينقد حديثاً واحداً من جهة متنه، ثم تحدث عن كتب العلل، وذكر أنها هي الأخرى عنيت بنقد الأسانيد ولم تتعرض للمتون، وذكر أنه راجع كتاب علل الحديث ومعرفة الرجال، لابن المديني(١٢٥)، وكتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد، وعلل الترمذي الذي شرحه ابن رجب، وكتاب علل الحديث لابن أبي حاتم، فلم يجد فيها حديثاً واحداً نقده أصحاب هذه الكتب من جهة متنه(١٢٦).

وهذا الكلام فيه نظر، ينقصه الدليل، وينقضه الواقع، وأنا أشك أن المؤلف اطلع على هذه الكتب اطلاع الباحث عن الحقيقة، المتفحص لما فيها، بل لعله قلب بعض صفحاتها تقليباً، لأن هذه الكتب طافحة بنقد المتون، وقد تعرضت لهذا الموضوع عند حديثي عن مقدمة الكتاب،

وأوردت أمثلة من هذه الكتب التي ذكرها، وأن هناك أبواباً مستقلة لنقد متون الأحاديث، فلا داعي لإعادته(١٢٧).

والمؤلف كما قلت في المقدمة لم يرد على المستشرقين، بل أيدّ أقوالهم ودعمها بكلامه، فهم لم يجرؤوا على قول ما قاله.

ثم عاد المؤلف إلى قضية تلازم الإسناد والمتن، فقرر مرة أخرى أنه لا تلازم بينهما، وقال: ليس كل ما صح سنده صح متنه، واستشهد بأقوال العلماء لتقرير هذه القاعدة؛ كابن الصلاح، والنووي، والطيبي، وابن القيم، وابن كثير، والسخاوي، والسيوطي، والصنعاني، وغيرهم، كما استشهد بعشرة أحاديث نقدها العلماء بسبب نكارة متنها مع نظافة إسنادها، من كتاب الحاكم، والخطيب البغدادي، والصحيحين وابن الجوزي، والذهبي وغيرهم، وهذا يثبت وجود النقد في العصور المتقدمة.

ثم ذكر بعض علل أحاديث الصحيحين، فذكر ثمانية أمثلة أخرى، وأغلبها كان قد ذكرها فيما مضى في مواضع مختلفة من الكتاب.

ثم ختم الموضوع بقوله: على أنه إن كان لأحد اليوم أن ينقد الصحيحين أو غيرهما من كتب السنة بالنظر إلى متونها فقط–إن وجد ما ينقده–فليس له أن يتهم السابقين بعدم العناية بالمتون ونقدها(١٢٨).

قلت: المؤلف هو أول من اتهم السابقين بعدم العناية بالمتون بقوله السابق.

الباب الثالث والأخير من الكتاب: خصصه المؤلف للحديث عن مقاييس النقد عند الفقهاء، وهذه المقاييس لا تعنينا كثيراً، فالبحث منصب على مقاييس النقد عند المحدثين.

المبحث الخامس

خـاتمة الكتاب

ذكر في الخاتمة أنه تأكد لديه استخدام الصحابة للمقياسين الأولين: عرض السنة على القرآن، وعرض السنة بعضها على بعض، ولم يتأكد لديه استخدامهم للمقياس الثالث، وهو النظر العقلي، وأن المحدثين والفقهاء تابعوا الصحابة بالأخذ بالمقياسين الأولين، مع بعض الاختلاف بما يتناسب مع تخصصاتهم، فالمحدثون قد يرجحون بقوة الأسانيد، والفقهاء يقسمون الأخبار إلى متواتر وآحاد، أو قطعي وظني، كما أن المحدثين كانوا يعرضون روايات الحديث الواحد بعضها على بعض، أو يعرضون الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية، وهذا ينطبق على جميع الأحاديث سواء أكانت في كتب الصحاح أم في غيرها، أما المقاييس الثلاثة الأخيرة فتستخدم غالباً عند نقد الأحاديث التي فيها ضعف، أو في الكتب التي لا تلتزم الصحة، لكن المؤلف كرر

اعتراضه على ذلك ورأى أن هذه المقاييس يجب أن تعمم على جميع الكتب، وإن وسمت بالصحة، وقال بأن صحة الأسانيد ليست موجبة للصحة(١٢٩).

قلت: كلام المؤلف يوحي بأن الصحاح يمكن أن تحتوي على أمر منكر أو مستحيل، ويمكن أن يصح إسنادها ولا يصح متنها، وهذا الكلام فيه نظر.

فأحاديث الصحيحين كلها صحيحة سنداً ومتناً، وإن أشكل على بعض الناس فهم بعض الأحاديث واستيعاب ما فيها، فلا يتسرع في ردها، بل يتوقف فربما يأتي من يسبر غورها، ويفهم مقصدها كما رأينا في حديث مسلم:"خلق الله التربة يوم السبت" فقد استشكل فهمه على كثير من النقاد، إلى أن يسر الله من يحل لنا هذا الإشكال، ويعدّه من باب الإعجاز النبوي.

ثم ختم القول بأنه أجاب على السؤال الذي كان السبب في هذه الدراسة، وهو: هل هناك مقاييس لنقد متون السنة غير تلك الموجهة للأسانيد..انتهى.

خاتمة البحث:

بعد هذا الجهد في استقراء هذا الكتاب، ومحاولة التعرف على ما فيه، ونقده نقداً علمياً– فيما أحسب– توصلت إلى النتائج التالية:

١. الكتاب محاولة جادة للوقوف على مقاييس نقد المتون، وإن كنت أخالفه في مفهوم المقاييس، إلا أن الجهد المبذول في الكتاب جهد كبير، وفيه من الفوائد ما لا ينكر.

٢. المقاييس التي ذكرها المؤلف لا تصلح أن تسمى مقاييسَ، والأنسب–في نظري– أن نسميها وسائل نقد المتون، وأما المقاييس التي يمكن اعتمادها لنقد الأحاديث هي:

أ. القرآن الكريم– ماهو قطعي الدلالة منه–.

ب. الثابت من السنة الصحيحة.

ت. الواقعة التاريخية الثابتة ثبوتاً قاطعاً.

ث.الحقيقة العلمية القطعية.

ج.العقل السليم البعيد عن الهوى.

ح.مقاصد الشريعة.

خ.الواقع الثابت الذي لا يتغير، وغير ذلك من المقاييس التي يقاس عليها غيرها.

أما التي ذكرها المؤلف، فمنها ما هو وسيلة من وسائل القياس، ومنها ماهو أمارة على ضعف الحديث أو وضعه، ولا تصلح أن تكون مقاييسَ، والله تعالى أعلم.

٣. إن المقاييس التي نسبها إلى الصحابة، أو الوسائل التي استخدمها الصحابة–على ما ذهبنا إليه– فالوسيلة الأولى ثبت استخدامها، والثانية لم تكن بالصورة التي ذكرها المؤلف، وإنما كان عندهم منهج للتثبت من الروايات، لا لشكهم في بعضهم، وإنما لأجل تأسيس

منهج يسير عليه من يأتي بعدهم، ومن ذلك التثبت بطلب الشاهد، أو اليمين، وكذلك الحث على التقليل من الرواية خشية الوقوع بالخطأ.

٤. عدم دقة المؤلف في نقل النصوص، فقد ثبت لي في أكثر من موضع أنه لم يكن دقيقاً في النقل، وكثيراً ما ينقل من مصدر وسيط، ويوثق من الأصل فيقع في الخطأ

٥. جرأة المؤلف على الصحيحين، والتهاون في رد بعض أحاديثهما.

٦. التسرع في إصدار الأحكام.

٧. التناقض في أكثر من موقع، فبعد أن يقرر قاعدة سرعان ما يأتي بما يخالفها.

وعموماً فمع كل ما ذكرته يبقى لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة، يمكن أن تسدّ جانباً في الدراسات الحديثية، وهذا هو حال أي عمل بشري لا يمكن أن يبلغ الكمال، فقد قال الهلال العسكري: "ولا يضع من العالم الذي برع في عِلْمِهِ زَلّة، إن كان على سبيل السهو والإغفال؛ فإنه لم يَعْرُ من الخطأ إلا من عصم الله جل ذكره"(١٣٠).

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

---

(١)ينظر: **ابن منظور**، محمد بن مكرم الأفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى(٤٢٥/٣) مادة نقد.

(٢)الكتاب من تأليف الدكتور مسفر غرم الله الدميني حفظه الله.

(٣) الباحث الآن برتبة أستاذ مساعد بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤)سيأتي ذكر هذه المقاييس تفصيلا في المبحث الرابع(ص١٥–٣٠)

(٥)ينظر: **الدميني**، مسفر غرم، **مقاييس نقد متون السنة**، بدون معلومات نشر. نسخة مصورة(ص٦).

(٦)ينظر: المرجع السابق نفسه.

(٧)ينظر: المرجع السابق(ص٦).

(٨)**ابن القيم**، محمد بن أبي بكر الحنبلي(ت٧٥١هـ/١٣٤٩م)، **المنار المنيف في الحديث الصحيح والضعيف**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب–سوريا، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ.(١٩/١).

(٩)ينظر: **مسلم**، ابن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، **التمييز**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع– السعودية، الطبعة الثالثة١٤٠٣هـ.(١٨٨/١–١٨٩).

(١٠)ينظر: **ابن المديني**، علي بن عبد الله(ت٢٣٤هـ)، **العلل**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي،بيروت–لبنان، الطبعة الثانية١٩٨٠م.(ص٧٦–٧٧).

(١١)مقاييس نقد متون السنة، مصدر سابق(ص٧).

(١٢)ينظر: **الزعبي**، محمد مصلح، **نقد المتن عند الإمام النسائي في السنن الكبرى**،رسالة ماجستير(غير مطبوعة) نوقشت في الجامعة الأردنية عام١٩٩٩م.الأردن.

(١٣)ينظر: التمييز، مصدر سابق(ص١٨٢،١٨١،١٨٠و١٨٣و١٨٩و١٩٠و١٩١) على التوالي.

(١٤)مقاييس نقد متون السنة، مرجع سابق(ص١٦).

(١٥)المرجع السابق نفسه.

(١٦)فقد أبو داود وغيره بسند صحيح عن عَبْدِ اللَّه بْن عَمْروﷺ قَالَ: "كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَـهُ، فَنَهَتْنِـي قُرَيْشٌ وَقَـالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَـيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِـي الْغَضَبِ وَالرِّضَا! فَأَمْسَكْتُ عَنْ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّـهِﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إلى فِيهِ فَقَالَ: "اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ" رواه أبو داود في كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم(٣٦٤٦)، والدارمي في المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، باب برقم(٤٨٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم برقم (٣٥٩) ورواته كلهم ثقات ما عدا عبيد الله بن الأخنس فهو صدوق. وقد بحث الدكتور محمد مصطفى الأعظمى هذه المسألة تفصيلا وأفرد فصلا بعنوان: "كتابة الصحابة والكتابات عنهم، وأثبت أن عددا من الصحابة كتبوا الأحاديث في حياة النبيﷺ(دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه١/٩٢-١٤٢).

(١٧)البخاري، صحيح البخاري،كتاب العلم، باب تقييد العلم برقم(١١٣).

(١٨)مقاييس نقد متون السنة، مرجع سابق(ص٢٦-٢٧).

(١٩)**صحيح البخاري**، كتاب الوضوء،باب فضل من بات على الوضوء برقم(٢٤٤).

(٢٠)**جامع الترمذي**، كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السماع، برقم(٢٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢١)**ابن جماعة**، محمد بن إبراهيم، **المنهل الروي**، تحقيق: محيي الدين رمضان، دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.(١/٩٩).

(٢٢)**الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، بدون طبعة أو سنة نشر(١/١٨٦).

(٢٣)بحث الدكتور نور الدين عتر هذه المسألة تفصيلاً. ينظر: منهج النقد في علوم الحديث(ص٢٢٧-٢٣٠).

(٢٤)أمين محمد القضاة، **حكم رواية الحديث بالمعنى**، بحث محكم، **مجلة دراسات**، الجامعة الأردنية، المجلد(٣) العدد٢ ،١٩٨٤م.(ص٢٢) بتصرف.

(٢٥)**الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي(ت٤٦٣)، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق:أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة-السعودية(١/١٢٨).

(٢٦)**البخاري**، محمد بن إسماعيل(**ت٢٥٦**)، **التاريخ الكبير**، تحقيق:هاشم هنداوي، دار الفكر، بيروت-لبنان (٥/١٨٢).

(٢٧)**الجوزجاني**، إبراهيم بن يعقوب(ت٢٥٩)، **أحوال الرجال**، تحقيق:صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١-١٤٠٥هـ (١/١٥٥).

(٢٨)**ابن أبي حاتم**، عبد الرحمن بن أبي حاتم(ت٣٢٧) **الجرح والتعديل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١-١٩٥٢(٥/١٤٦).

(٢٩)قال الجزائري: الخوارج يقولون إن صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبة نصوح عنها مخلد في النار ولا يخرج منها أبدا.(**الجزائري**، طاهر الدمشقي، **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، ١٩٩٥م.(١/١٩٥).

(٣٠)ينظر: مقاييس نقد متون السنة، مرجع سابق(ص٤٢).

(٣١)ينظر: **العتر**، نور الدين، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة١٩٩٧م.(ص٢٨٢) نقلاً عن كتاب السيوطي المخطوط في مكتبة الظاهرية برقم(٥٨٩٦) لوحة٣٩.

(٣٢)ينظر: مقاييس نقد متون السنة، مرجع سابق(ص٥٥).

(٣٣)ينظر: المرجع السابق (ص٥٠).

(٣٤)ينظر: المرجع السابق (ص٥٧).

(٣٥)ينظر: **الجوابي**، محمد طاهر، **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف**، مؤسسة عبدالكريم ابن عبد الله، تونس-تونس،بدون طبعة.(٤٥٨-٤٧٨). والكتاب أصله: رسالة دكتوراه.

(٣٦)ينظر: **الأدلبي، صلاح الدين بن أحمد**، **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي**، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان(١٠٥-١٣٢)وقارن بما في مقاييس نقد متون السنة(ص٥٧ وما بعدها).

(٣٧)ينظر:**الأعظمي**، محمد مصطفى، **منهج النقد عند المحدثين**، شركة الطباعة السعودية،الرياض-السعودية،ط٢، ١٤٠٢هـ.(ص٧٧-٧٩)ويقارن بما في مقاييس نقد متون السنة(ص٥٧ وما بعدها).

(٣٨)لي تحفظ على هذه المقاييس، وسأبحثها مفصلاً في مقدمة المبحث الرابع إن شاء الله. فانظره مأجوراً.

(٣٩)ينظر: مقاييس نقد متون السنة، مرجع سابق(ص٦٨).

(٤٠)(ينظر: صحيح البخاري،كتاب الجهاد، باب التكبير...برقم(٢٨٢٩)،وينظر الأحاديث أرقام(٢٩٨٦و٣٩٧٨و٣٩٨٠و٣٩٨١و٣٩٨٢و٣٩٨٣و٣٩٨٦و٣٩٨٧) ومسلم الأحاديث أرقام(١٤٠٧و١٩٣٦و١٩٣٧و١٩٣٨و١٩٣٩و١٩٤١) من طريق أنس، وابن عمر، وعلي، وأبي ثعلبة، وعبد الله بن أوفى، والبراء بن عازبﷺ).

(٤١)صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهى رسول اللهﷺ عن نكاح المتعة برقم(٤٨٢٥).

(٤٢)**صحيح مسلم**، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية برقم(٣٩٨٧).

(٤٣)ينظر: مقاييس نقد متون السنة، مرجع سابق(ص٦٣).

(٤٤)**صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه برقم(١٢٢٦).

(٤٥)**صحيح البخاري**، كتاب الجنائز.

(٤٦)ينظر: مقاييس نقد متون السنة(ص٧٢ ثم عد الى ٧٠).

(٤٧)ينظر: المرجع السابق(ص٦٨و ٦٩و ٧٢وغيرها).

(٤٨)ينظر: المرجع السابق (ص٧٩).

(٤٩) ينظر: **صحيح مسلم**، كتاب الصوم، باب"...من طلع عليه الفجر وهو جنب"، برقم(١١٠٩).

(٥٠)ينظر: مقاييس نقد متون السنة (ص٨٩).

(٥١)الذي قبله هو: سؤال المختص عن السنة وقبول قوله، والذي بعده هو: "سؤال صاحب القصة".

(٥٢)ينظر: مقاييس نقد متون السنة (٩٢).

(٥٣)المرجع السابق (ص٩٥).

(٥٤)**صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود(١٥٢٠).

(٥٥)**البيهقي**، السنن الكبرى، برقم(٥٥).

(٥٦) رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، برقم(١٨٨) وأبو داود في الكتاب والباب نفسيهما، برقم(١٩٢) ورجاله كلهم ثقات)

(٥٧)جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، بعد حديث رقم(٨٠).

(٥٨)**ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢)، **الإصابة**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.(٥/٥٦٧).

(٥٩)ينظر: الإصابة(٥/٥٦٧) مصدر سابق.

(٦٠)المهراس: حجر منقور مستطيل عظيم هرس كالحوض يتوضأ منه الناس، لا يقدر أحد على تحريكه ينظر: (الغريب لابن سلام١٨٥/٤) ويعرف في زماننا بـ: "الجُرْن الذي تشرب منه الدواب".

(٦١)لم أجد حديثا بهذا النص، ولعله نقله من كتاب وسيط ، لكن ما قاله النبيﷺ عن ماعز: " لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم" ينظر: صحيح مسلم(٣/١٣٢١)كتاب الحدود، برقم(١٦٩٤).

(٦٢)(صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم(١٦٩٥) مختصرا"،وبرقم(١٦٩٤) بلفظ:" لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)

(٦٣)ينظر: مقاييس نقد متون السنة(ص١٠٧–١٠٨).

(٦٤)لسان العرب(١٨٧/٦)مختصراً.

(٦٥)**المناوي**، عبد الرؤوف، **فيض القدير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١–١٣٥٦هـ(١/٢٢٥).

(٦٦)مقاييس نقد متون السنة(ص١١٢).

(٦٧)ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، للعتر، مصدر سابق.(ص٨٢–٨٣).

(٦٨)مقاييس نقد متون السنة(ص١١٩)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء٨٩/١ونقل الأقوال في رده.

(٦٩)ينظر: المرجع السابق(١١٩).

(٧٠)مقاييس نقد متون السنة (ص١٢٤).

(٧١)ينظر أقوال العلماء تفصيلا في: **الشافعي**، محمد بن إدريس(ت٢٠٤)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر(١/٢٢٤–٢٢٥)، **وابن معين**، يحيي بن معين(ت٢٣٣)، **التاريخ برواية الدوري**، تحقيق: أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة–السعودية،ط١–١٩٧٩(٣/٤٤٦)، و**السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١) ، **مفتاح الجنة**، الجامعة الإسلامية–المدينة المنورة–السعودية، ط٣–١٣٩٩(١/٥)، و**العظيم آبادي**، محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٣–١٤١٥ (١٢/٢٣٢) ، **العجلوني**، إسماعيل بن محمد(ت١١٦٢هـ)**كشف الخفاء ومزيل الإلباس...** تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، الطبعة الرابعة١٤٠٥هـ.(١/٨٩و٢/٥٨٩).

(٧٢)**مسلم، صحيح مسلم**، كتاب صفات القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم برقم(٢٧٨٩)، والمؤلف خرجه من كتاب المنافقين في صحيح مسلم، وهذا وهم، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٧٣)ينظر :مقاييس نقد متون السنة(ص١٢٨).

(٧٤)كلام د. شرف: سمعته منه شخصياً يوم الأثنين الموافق ٢٩/ ٢٠٠٤/٤م في محاضرة له في كلية الشريعة في جامعة اليرموك لطلاب الدكتوراه في مادة دراسة متقدمة في النقد عند المحدثين.

(٧٥)ينظر: مقاييس نقد متون السنة(ص١٣٣–١٣٥).

(٧٦)ينظر نص كلام الحاكم والدارقطني في: **الحاكم**، محمد بن عبد الله النيسابوري، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية١٩٧٧م(٨٤/١)، و**الدارقطني**، علي بن عمر، **الإلزامات والتتبع**، تحقيق: مقبل بن هادي،المكتبة السلفية، المدينة المنورة– السعودية١٩٧٨م.(١٨٣/١)، ونقله المؤلف (ص١٣٧–١٣٨).

(٧٧)ينظر كلام الحاكم في: معرفة علوم الحديث(٨٤/١) ونقله المؤلف (ص١٣٨).

(٧٨)ينظر: المصدر السابق(ص١٣٦–١٣٩).

(٧٩)**البخاري، صحيح البخاري**، في كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد، برقم(٢٣٩٠)، وينظر نص الحديث الذي نقله الباحث في كتاب معرفة علوم الحديث، للحاكم(ص٤٠).

(٨٠)مقاييس نقد متون السن(ص١٣٨) ونسبه إلى سنن الدارقطني(١٤٨/١).

(٨١)**الدارقطني،سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة،باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر.. برقم(١٠و ١١).

(٨٢)**البيهقي، السنن الكبرى**، جماع أبواب الاستطابة، باب في مس الأنثيين، برقم(٦٣٩)

(٨٣)مقاييس نقد متون السنة (ص١٤١–١٤٢).

(٨٤)المصدر السابق (ص١٤٣–١٤٤).

(٨٥)**البخاري، صحيح البخاري، ومسلم، صحيح مسلم**، في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن برقم(١٤٢٥) وينظر صحيح البخاري الحديثين رقم(٤٧٤١و ٤٨٣٩).

(٨٦)**(ملكتكها): صحيح البخاري**، (١٩٢٠/٤)كتاب فضائل القرآن، باب القرآء عن ظهر قلب برقم(٤٧٤٢)، وفي(١٩٥٦/٥) كتاب النكاح، باب تزويج المعسر برقم(٤٧٩٩) و(١٩٦٩/٥)باب النظر إلى المرأة قبل التزويج برقم(٤٨٣٣) ،وفي (١٩٧٥/٥)وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلان برقم(٤٨٤٧)وفي (٢٢٠٤/٥) كتاب اللباس، باب خاتم الحديد برقم(٥٥٣٣)، و(أنكحتكها)،(**صحيح البخاري**(١٩٧٧/٥)كتاب النكاح باب التزويج على القرآن بغير صداق برقم(٤٨٥٤).

(٨٧)ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، للعتر(ص٢٢٧) نقلا عن طائفة من كتب علوم الحديث.

(٨٨)**الترمذي، جامع الترمذي**،في كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة برقم(٦٥٩و ٦٦٠).

(٨٩) **ابن ماجه، سنن ابن ماجه**، في كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز برقم(١٧٨٩).

(٩٠) **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، فضل إخفاء الصدقة برقم(١٠٣١).

(٩١)(**صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، برقم(٧٠١١).

(٩٢)ينظر: مقاييس نقد متون السنة(ص١٤٥–١٤٨).

(٩٣)ينظر: فتح الباري، بتحقيق الباز (ط١٨مجلد) (٣٩٧/١٥–٤٠١).

(٩٤)**السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج**، تحقيق، أبو إسحاق الأثري، دار ابن عفان، الخبر– السعودية١٩٩٦م.(١١٠/٣).

(٩٥)مقاييس نقد متون السنة(ص١٤٦ هامش ٥).

(٩٦)ينظر:المصدر السابق(ص١٤٨–١٥٤).

(٩٧)ينظر: المصدر السابق(ص١٥٤–١٥٩).

(٩٨)وقال أيضاً: " ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها، إذا اجتمعت على إخراج

حديث، وتعددت طرقه....إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.(**ابن حجر**، أحمد بن علي، **شرح نخبة الفكر**، مراجعة محمد عوض، مكتبة الغزالي، دمشق-سوريا، الطبعة الثانية١٤١٠هـ.(ص١٣). وينظر نزهة النظر بتعليق إسحاق زعرور(ص١٨-١٩)

(٩٩)ينظر: المصدر السابق(ص١٦٣-١٧٣).

(١٠٠)ينظر: مقاييس نقد متون السنة(ص١٧٣).

(١٠١)**ابن حجر**، أحمد بن علي(**ت٨٥٢**)، **تلخيص الخبير**، تحقيق:عبد الله هاشم، . (١/١٨٦).

(١٠٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كما في المصدر السابق نفسه.ورواه الدارقطني في السنن (١/٤٢٣).

(١٠٣)ينظر: صحيح مسلم(١/٤٧١)كتاب الصلاة برقم(٦٨٠)وسنن أبو داود (١/١١٨)كتاب الصلاة برقم(٤٣٥) وسنن النسائي الكبرى (١/٤٩٤)كتاب المواقيت برقم(٦١٩)وسنن ابن ماجه (١/٢٢٧) كتاب الصلاة برقم(٦٩٧)ومسند أبي عوانة (٢/٢٥٣)وسنن البيهقي الكبرى(٢/٤٥٦) رقم(٤١٨٣).

(١٠٤)ينظر: مقاييس نقد متون السنة(ص١٧٤).

(١٠٥)المصدر السابق نفسه.

(١٠٦)المصدر السابق نفسه.

(١٠٧)ينظر: المصدر السابق(ص١٧٤-١٧٥).

(١٠٨)ينظر: المصدر السابق(١٧٥).

(١٠٩)ينظر: المصدر السابق(١٧٥).

(١١٠)ينظر:المصدر السابق(١٧٥-١٧٦).

(١١١)المصدر السابق(١٧٦).

(١١٢)ينظر: كلامه عن زيادة الثقة(ص١٩) من هذا البحث، وفي كتابه(ص١٥٤-١٥٩).

(١١٣)ينظر: مقاييس نقد متون السنة(ص١٧٦).

(١١٤)ينظر: المصدر السابق نفسه.

(١١٥)ينظر: المصدر السابق(١٩١).

(١١٦)ينظر: المصدر السابق(١٨٤).

(١١٧)ينظر: المصدر السابق نفسه.

(١١٨)ينظر: المصدر السابق(١٨٥-١٨٧).

(١١٩)ينظر: نقد الحديث بالعرضِ على الوقائع والمعلومات التاريخية، د. سلطان العكايلة(ص٩٥-١٤١)

(١٢٠)ينظر: مقاييس نقد متون السنة(١٩٥-٢٠٣).

(١٢١)ينظر: المصدر السابق(٢٠٧-٢٠٨).

(١٢٢)**أحمد، مسند أحمد**(٥/٢٢٥) ورجاله كلهم ثقات.

(١٢٣)مقاييس نقد متون السنة(ص٢٣٣-٢٣٤)من كلام المازري.

(١٢٤)المصدر السابق(ص٢٣٤-٢٣٦).

(١٢٥)وهذا خطأ، والصواب أن كتاب علل ابن المديني، مطبوع باسم: "العلل لابن المديني" .

(١٢٦)مقاييس نقد متون السنة(ص٢٣٨-٢٤٤).

(١٢٧)ينظر: (ص٣-٥) من هذا البحث.

(١٢٨)ينظر: مقاييس نقد متون السنة(ص٢٦١).

(١٢٩)ينظر: المصدر السابق(ص٤٨٥-٤٨٦).

(١٣٠)**العسكري**، الحسن بن عبد الله، **شرح ما يقع فيه التصحيف** ، تحقيق: محمود ميره، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.